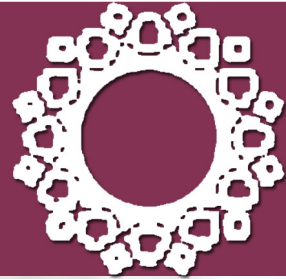


أحكام الخبز

في الفقه الإسلامي



أ.د. عبدالله بن عبدالرحمن السلطان

أحكام الخَزِّ

في الفقه الإسلامي

تأليف

د. عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد السلطان

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة الدراسات الإسلامية في الأحساء



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد :

فقد شدني ما وقع بين متأخري أصحاب الإمام أحمد بن حنبل -رحمة الله عليهم من خلاف في حكم لبس نوع من أنواع الخَزّ وهي إذا تساوى الحرير وغيره في الظهور أو زاد الحرير ، إذا كان مُسَدَّى بالحرير ومُلَحَمًا بغيره ، وأخرجته الصناعة فظهر السدى وخفيت اللُحمة ، وبالتحديد ما وقع بين الشيخ محمد أبي المواهب الدمشقي الحنبلي (١) ، وتلميذه الشيخ عثمان النجدي (٢) ، فذهب الأول إلى الحل والثاني إلى الحرمة ، وقد طالت بينهما المنازعة والمناظرة حتى أدى ذلك إلى هجرة الأخير الشام واستقراره في مصر ، وهذا الأمر وإن كان يبدو لأول وهلة أمراً غير محبب إلا أنه كان مفيداً ؛ فقد أثرى المكتبة الفقهية الحنبلية من ناحيتين :
الأولى : إن استقرار الشيخ عثمان في مصر قد مكّنه من لقاء أبرز فقهاء الحنابلة في عصره وهو الشيخ محمد بن أحمد الخَلَوَتي (٣) فلازمه ، واختص به ، وأخذ عنه منهجه في التأليف بعد

(١) هو محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلبي (نسبة إلى بعلبك) الدمشقي ، أبو المواهب ، مفتي الحنابلة بدمشق ، أصله من بعلبك ، من تصانيفه : فيض الودود ، وهو ثبت في أسماء مشايخه ، ورسائل في تفسير بعض الآيات ، وكتابة على صحيح البخاري ، توفي بدمشق سنة ١١٢٦ هـ .

(انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣٣٣/١) ، الأعلام (١٨٤/٦)) .

(٢) هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي الحنبلي ، الشهير بابن قائد ، الفقيه ، الأصولي ، ولد في العيينة من بلاد نجد ، ثم رحل إلى دمشق لطلب العلم ثم استقر في القاهرة ، من تصانيفه : حاشية على منتهى الإرادات ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، والإسعاف في إجارة الأوقاف وكلها في الفقه ، توفي بالقاهرة سنة : ١٠٩٧ هـ .

(انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٦٩٧/٢) ، علماء نجد لابن بسام (١٢٩/٥) ، معجم المؤلفين (٣٦٨/٢)) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن علي البُهوتي المصري الحنبلي ، الشهير بالخَلَوَتي ، ولد بمصر ، وبها نشأ ، وأخذ الفقه على خاله العلامة منصور البُهوتي وغيره ، واشتهر بالتحقيق والتدقيق ، من تصانيفه : حاشية على الإقناع ، وحاشية على المنتهى في الفقه ، وكشف اللثام عن شرح شيخ الإسلام ، توفي بمصر سنة : ١٠٨٨ هـ .



ذلك ، ونعني به منهج التدقيق والتحقيق ، والغوص في دقائق المسائل الفقهية ، وهذا ما ظهر جلياً في منهج الشيخ عثمان لاحقاً ، واستحق عليه لقب المحقق الذي غالباً ما يقرن باسمه .
والآخر : إن إصرار الشيخ عثمان على رأيه في هذه المسألة قد انعكس على ما وجدناه مدوناً في بعض تأليفه ، فنجدته قد تعرض لها في حاشيته على المنتهى ، وأطال النفس في بيانها في كتابه (هداية الراغب شرح منتهى عمدة الطالب) وهو متن للطلاب المبتدئين ! ، ثم ختم ذلك بأن خص مسألتنا ببحث مستقل (١) بيّن فيه وجهة نظره ودليله على ذلك .

وقد وجد هذا النزاع بين الشيخين أصداء واسعة ، فقد انقسم الحنابلة في هذه المسألة ما بين مؤيد للشيخ أبي المواهب ، منكر على الشيخ عثمان ، ومؤيد للشيخ عثمان ، فذهب عامة الحنابلة في ذلك العصر من شاميين ومصريين وأحسائيين إلى تأييد وجهة نظر الشيخ أبي المواهب ، وفي المقابل نجد مناصري الشيخ عثمان هم بعض فقهاء أئمة الدعوة النجدية ، وبعض تلامذته .

وقد ذكر الشيخ محمد السّقاريني (٢) قصة ما وقع بين الشيخين ، وسبب ذلك ، ثم سرد رسالة الشيخ عثمان بتمامها عدا الحمدلة والتصلية في كتابه غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، ثم أعقبها برسالة حقق فيها ودقق وأشاح النقاب عن موارد النزاع بين الشيخين ، وقضى بينهم بالحق ، حيث قال : " فإن قلت : أيّ القولين أرجح ؟ ما فهمه النجدي أو أبو المواهب ؟ ، قلتُ : مأخذ النجدي دقيق ، وهو يوافق ما عللوا به ، ولكن إن شاء الله تعالى ما قاله وفهمه أبو المواهب هو التحقيق وعليه العمل ، والله تعالى أعلم " (٣) .

(انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٨٧٠) ، الأعلام (١٢/٦)) .

(١) لم أجد من الباحثين من أشار إلى ذلك ضمن مؤلفات الشيخ عثمان ، ولعل الشيخ السّقاريني قد أحسن صنعاً بفعله ، حيث حفظها لنا من الضياع ، وإتماماً للفائدة ، فقد ألحقها بهذا البحث .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سالم السّقاريني (نسبة إلى سقارين من قرى نابلس) الحنبلي ، شمس الدين ، أبو العون ، المحدث الفقيه ، ولد في سقارين ، ورحل إلى دمشق وأخذ عن علمائها ثم عاد إلى نابلس إلى أن مات ، وقد اشتهر بكثرة التأليف ، من تصانيفه : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، التحقيق في بطلان التلفيق ، تجبير الوفا في سيرة المصطفى ، توفي سنة : ١١٨٨ هـ .

(انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٨٣٩) ، الأعلام (١٤/٦)) .

(٣) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : ٢/٢٠٠ .



وقد عزمْتُ على إيضاح هذه المسألة وبيان غموضها ، وكان العزم في أول الأمر على تحقيق ذلك في نطاق المذهب الحنبلي ، ثم صح العزم مني على توسيع نطاق البحث ليشمل مذاهب أهل العلم في حكم هذه المسألة ، وقد سميت أحكام الحَزِّ وقد تكون البحث من مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

المبحث الأول : مفهوم الحَزِّ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحَزِّ .

وفيه أربع مسائل :

الأولى : تعريف الحَزِّ في اللغة .

الثانية : تعريف الحَزِّ في الاصطلاح الفقهي .

الثالثة : العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

الرابعة : الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : صور الحَزِّ

وفيه مسألتان :

الأولى : صور الحَزِّ باعتبار ما ينسج معه .

الثانية : أشكال الحَزِّ باعتبار الصَّنعة .

المبحث الثاني : حكم المُسَدَّى بالحريز

وفيه أربعة مطالب :

الأول : حكم المُسَدَّى من حيث الجملة .

الثاني : حكم المُسَدَّى الذي غالبه حريز .

الثالث : حكم المُسَدَّى الذي تساوى فيه الحريز مع غيره .

الرابع : معيار تقدير الحريز في المُسَدَّى .

المبحث الثالث : حكم المُلْحَم بالحريز



وفيه أربعة مطالب :

- الأول : حكم لبس المُلْحَم بالحرير الصافي .
- الثاني : حكم لبس المُلْحَم بالحرير المخلوط .
- الثالث : حكم المُلْحَم الذي تساوى فيه الحرير مع غيره .
- الرابع : معيار تقدير الحرير في المُلْحَم .
- الخاتمة : وتشتمل على أبرز ما توصلت إليه من نتائج .

ولزيادة الفائدة فقد ألحقت رسالة الشيخ عثمان في تحقيق الفرق بين الخَزِّ والمُلْحَم (١) ، وكذا جواب الشيخ السَّقَّاريني بهذا البحث إتماماً للفائدة (٢) .

أسأل الله العلي العظيم بمنه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يشيبي عليه في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) انظر : ص (٥٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : ص (٥٩) من هذا البحث .



المبحث الأول مفهوم الحزّ

وفيه مطلبان
الأول : تعريف الحزّ
الثاني : صور الحزّ



المطلب الأول

مفهوم الحَزْز

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحَزْز في اللغة

يطلق الحَزْز ، ويراد به عدة معان من أبرزها ما يلي :

- ١- تغريز العَوْسَج أو الشوك على رؤوس الحيطان ، يقال : فلان خز حائطه ، أي وضع فيه الشوك لئلا يتسلق (١) .
 - ٢- الطعن بالحرب ، يقال : خزه بسهم ، واختزه إذا انتظمه وطعنه (٢) .
 - ٣- اسم دابة (٣) .
 - ٤- يطلق على ثلاثة أنواع من الثياب : الأول : ثياب تنسج من وَبَر دابة ، يقال لها : الحَزْز ، والثاني : ثياب تنسج من صوف وحرير ، والثالث : ثياب تنسج من حرير (٤) .
- وجمع الحَزْز خزوز ، ومنه قول بعضهم : فإذا أعرابي يرفل في الخزوز ، وبائع هذه الثياب يسمى : حَزَّاز (٥) ، والمعنى الرابع هو المقصود في هذا البحث .
- وقد اختلف في اشتقاق هذا الاسم على قولين :
- الأول : أن الحَزْز مشتق من الحَزَز ، وهو ولد الأرنب ، وقيل : إن الحَزْز هو الذكر من الأرنب (٦) ، وجمع الحَزْز أخزة ، وحُزَّان ، يقال : أرض مخزة ، أي : كثيرة الحُزَّان ، وعلى هذا الاشتقاق فإن ثياب الحَزْز هي ثياب متخذة من وَبَر وصوف الأرنب (٧) .

(١) لسان العرب : ٣٤٥/٥ ، القاموس المحيط : ص ٦٥٦ ، مادة (خز) .

(٢) القاموس المحيط : ص ٦٥٦ .

(٣) المصباح المنير : ص ٦٤ مادة (خز) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٨/٢ ، المطلع : ص ٣٥٢ ، المصباح المنير : ص ٦٤ (خز) .

(٥) لسان العرب : ٣٤٥/٥ ، القاموس المحيط : ص ٦٥٦ .

(٦) لسان العرب : ٣٤٥/٥ .

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٨/٢ ، لسان العرب : ٣٤٥/٥ ، القاموس المحيط : ص ٦٥٦ .



الثاني : أنه مشتق من الخَزَّ ، وهو دابة بحرية ذات قوائم أربع في حجم السَّنَانِيرِ يميل لونها إلى الخضرة ، يسميها بعض العلماء بـ(غنم البحر) تخرج من البحر فتؤخذ ويجز صوفها .
جاء في السيل الجرار : وقال الشيخ داود (١) في التذكرة في الطب ما لفظه : "الخَزَّ ليس هو الحرير ... ، بل هو دابة بحرية ذات قوائم أربع في حجم السنانير ، ولونها إلى الخضرة ، يعمل من جلدها ملابس نفيسة (٢) .
وعلى كل فإن الخَزَّ في الأصل ثياب متخذة من وبر دابة برية (الأرنب) أو بحرية (غنم البحر) وسمي الثوب المتخذ من وبره خَزًّا لنعومته ، ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير.

(١) هو الشيخ داود بن عمر الأنطاكي الضرير ، الطبيب ، انتهت إليه رئاسة الأطباء في زمانه ، حفظ القرآن ، وألم بالمنطق ، والرياضيات ، ودرس اللغة اليونانية ، وأقام بمكة المكرمة ، من مصنفاته : تذكرة ذوي الألباب في الطب ، والبهجة والدر المنتخبة فيما صح من الأدوية المجربة توفي سنة : ١٠٠٧ هـ .
(انظر : البدر الطالع : ٢٤٦/١ ، الأعلام للزركلي : ٣/٩) .
(٢) ١٦٦/١ .



المسألة الثانية : تعريف الحَزْر في الاصطلاح الفقهي

من خلال التتبع لمعاني الحَزْر عند الفقهاء وجدت أنهم يطلقونه ويريدون به ثلاثة معان :

المعنى الأول : يطلقونه على الثياب التي تنسج من صوف دابة تخرج من البحر أو من وبر الأرنب ، جاء في فتاوى السَّغْدِي: " وأما الحَزْر فإنه حلال على الرجال والنساء ، وهو صوف دابة تخرج من البحر ، فيؤخذ ويجز صوفها" (١) .

المعنى الثاني : يطلق على الثياب المركبة من حرير وغيره ، أي أنها ثياب مخلوطة من حرير وغيره ، ويستعمل الفقهاء هذا المعنى في أمرين ، عام ، وخاص :

أولاً : المعنى العام

ويطلق على النسيج المركب من حرير وغيره ، بغض النظر عن الكيفية التي نسج بها ، فكل ثوب نسج من حرير وغيره سواء من صوف أو قطن أو كَتَّان يُعَدُّ حَزْرًا (٢) ، جاء في المجموع : " ويجوز لبس الحَزْر بالاتفاق ، وهو حرير وصوف " (٣) ، وجاء في الإنصاف : " قال في المذهب والمستوعب : هو المعمول من إبريسم ووبر طاهر ، كوبر الأرنب ، وغيرها" (٤) .

ثانياً : المعنى الخاص

يطلق على النسيج المركب من حرير وغيره بكيفية معينة ، بأن يكون السَّدَى من حرير ، واللُّحمة من الوَبَر أو من غيره ، وعلى ذلك فإن المعنى الخاص يقيد ثوب الحَزْر بطريقة معينة من النسيج ، وهذا المعنى هو المعنى الشائع للخز عند فقهاء الحنفية (٥) ، ..

(١) ٢٤٩/١ ، وينظر : التعاريف : ٣١٣/١ .

(٢) المجموع : ٣٨٩/٤ ، فتح الباري : ٢٩٥/١٠ ، الإنصاف : ٤٧٦/١ .

(٣) ٣٨٩/٤ .

(٤) ٤٧٦/١ .

(٥) الهداية مع تكملة فتح القدير : ٤٥٥/٨ ، تبين الحقائق : ١٥/٦ ، الكفاية شرح الهداية مع تكملة فتح القدير : ٤٥٥/٨ .



والمالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

وقد عَرَّفَ الفقهاء الحَزْرَ بمعناه الخاص بعدة تعريفات يمكن تصنيفها في زمرتين :

الأولى : يعرف أصحابها الحَزْرَ بأنه الثوب الذي سَدَّاه من حرير ولُحْمَتِهِ من غيره ، كالوبر والصوف والقطن والكُتَّان ، وهذا هو التعريف الشائع عند الحنفية(٤)، والشافعية(٥) ، والحنابلة(٦) ، وبعض المالكية (٧) .

الثانية : يفرق أصحابها بين ثوب الحَزْرَ ، وما في معنى الحَزْرَ ، فإن سُدِّي الثوب بالحرير وأُلْحِمَ بَوَيْرٍ كان ذلك حَزْرًا ، وإن سُدِّي بالحرير وأُلْحِمَ بغير الوَيْرِ كالقطن سمي ذلك بما في معنى الحَزْرَ ، وإلى ذلك ذهب جمهور المالكية (٨) ، جاء في حاشية الدسوقي : " قوله : والأرجح كراهية الحَزْرَ : أي : وهو ما سَدَّاه حرير ، ولُحْمَتِهِ من الوَيْرَ ، ومثل الحَزْرَ ما في معناه ، وهي الثياب التي سَدَّاهَا حرير ولُحْمَتُهَا قطن أو كُتَّان " (٩) .

ولهذا التفريق بين الأمرين أثر حقيقي عند المالكية ، كم سيأتي لاحقاً (١٠) .

وقد وجدت في مسائل الإمام أحمد أصلاً يصلح أن يكون ضابطاً للتفريق بينهما ، إلا أنه غير مقرر في كتب الحنابلة ؛ وما ذاك فيما أظن إلا لانعدام الأثر المترتب على التفريق بينهما ، ومن ثَمَّ أهمله الحنابلة ، ولم يلتفتوا إليه ، جاء في مسائل الإمام أحمد ما نصه : " قلت : الثوب فيه حرير سَدَّاه ولُحْمَتُهُ قطن قال : هذا شبيهه بالحَزْرَ " (١١) .

-
- (١) المقدمات الممهّدات : ٤٣٢/٣ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه : ٤٧٣/١ ، مواهب الجليل : ٥٠٤/١ .
 (٢) المذهب : ٣٥٣/١ ، العزيز شرح الوجيز : ٣٥٥/٢ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/١ .
 (٣) الإنصاف : ٤٧٧/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٥٩/١ ، كشاف القناع : ٢٨١/١ .
 (٤) الهداية مع تكملة فتح القدير : ٤٥٥/٨ ، تبين الحقائق : ١٥/٦ ، الكفاية شرح الهداية مع تكملة فتح القدير : ٤٥٥/٨ .
 (٥) المذهب : ٣٥٣/١ ، العزيز شرح الوجيز : ٣٥٥/٢ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/١ .
 (٦) الإنصاف : ٤٧٧/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٥٩/١ ، كشاف القناع : ٢٨١/١ .
 (٧) حاشية الرهوني : ٣٤٩/١ ، حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني : ٣٤٨/١ .
 (٨) المقدمات الممهّدات : ٤٣٢/٣ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه : ٤٧٣/١ ، مواهب الجليل : ٥٠٤/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٢٠/١ .
 (٩) ٢٢٠/١ .
 (١٠) في حكم المسدّي بالحرير من حيث الجملة ، ص ٢٣ .
 (١١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح : ٢٠٣/٢ .



ومما يضعف القول بهذا التفريق روايات وآثار تدل على أن الميسدّي بغير الوبر في حكم الميسدّي به ، فعن ابن عباس(١) رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مُصَنَّمَت الحرير ، فأما ما كان سداه قطن أو كَتَّان فلا بأس به " (٢) .

المعنى الثالث : يطلق ويراد به ما نسج من الحرير أو من نوع معين منه ، وهذا المعنى لم يعرف إلا في مرحلة متأخرة ، فلم يكن معروفاً ولا مقصوداً عند الفقهاء المتقدمين ، إلا أنه أصبح من الشائع عند المتأخرين إطلاقه على ما عُمِلَ من الحرير، جاء في الدر المختار" وفي شرح المِجْمَع : الحَزْرُ : صوف غنم اهـ ، قلت : وهذا كان في زمانهم ، وأما الآن فمن الحرير ، وحينئذ فيحرم " (٣) ، وجاء في المَطْلَع "والحَزْرُ الآن المعمول من الإبريسم " (٤) . من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقهاء يطلقون الحَزْرَ ، ويريدون به أحد أمور ثلاثة : الأول : اسم للوَبَر الذي ينسج مع الحرير ، سواء كان وَبَرٌ غَنَمٍ البحر أو وَبَرُ الأرنب . الثاني : اسم للمعمول من حرير ، وَوَبَرٌ أو غيره ، إلا أنه اختلف في كيفية النسج على قولين :

القول الأول : من يقيد كيفية نسج الحَزْرَ بطريقة معينة ، وذلك بأن يكون سداه من حرير ولحمته من الوبر أو من غيره .
القول الثاني : من لا يقيد كيفية نسج الحَزْرَ بطريقة معينة ، فكل ثوب نسج من حرير وغيره ، كصوف أو قطن أو كَتَّان ، يعد خِزاً .
الثالث : اسم لما عمل من الحرير الخالص .

(١) هو عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- أُمُّهُ لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يفقهه في الدين ، ويعلمه التأويل ، مات بالطائف سنة : ٦٨هـ .

(انظر : الاستيعاب : ٣٥٠/٢ ، الإصابة : ٣٣٠/٢ ، تقريب التهذيب : ص ٣٠٩)

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير : ١٥/١١ (١٠٨٨٨) .

انظر : معجم الطبراني الكبير : ١٥/١١ ، فتح الباري : ٣٠٧/١٠ .

(٣) ٣٥٦/٦ ، ٣٥٧ .

(٤) المطلع : ص ٣٥٢ .



وفي هذا يقول ابن تيمية (١) " فظهر بهذا أن الحَزْرَ اسم لثلاثة أشياء : للوبر الذي ينسج مع الحرير ، وهو وبر الأرنب ، واسم لمجموع الحرير والوبر ، واسم لرديء الحرير " (٢) .

كما يمكننا ملاحظة أن معنى الحَزْرَ قد اختلف تبعاً لمرور الأزمان ، ويمكن حصر هذا الاختلاف بثلاث مراحل :

الأولى : أنه يطلق على الثياب التي تنسج من صوف دابة تخرج من البحر أو من وبر الأرنب .

الثانية : أطلق بعد ذلك على الثياب المنسوجة من حرير وغيره .

الثالثة : أطلق في الأزمنة المتأخرة على ما نسج من الحرير الخالص .

التعريف الراجح :

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان قول جمهور الفقهاء من أن المقصود بالحز هو النسج الذي سداه حرير ولحمته من غيره ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

أ. أنه هو الذي لبسه الصحابة وأرخصوا فيه ، يؤكده ما يأتي :

١- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- " إنما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الثوب المصنم من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدى الثوب فلا بأس به " ، وفي لفظ كان ابن عباس يلبس الحَزْرَ ، فقل له ، فقال : إنما نهى عن المصنم " (٣)

٢- ما ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن الثوب فيه حرير سداه ولحمته قطن قال : هذا شبيه بالحَزْرَ ، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : نهى النبي -صلى الله

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحَزْرَاني الدمشقي الحنبلي ، الإمام ، الفقيه ، المجتهد ، المحدث ، الحافظ ، المفسر ، الأصولي ، الزاهد ، تقي الدين ، أبو العباس ، شيخ الإسلام ، كان نابغة في كل علم يتعلمه ، وكان من المكثرين من التصنيف ، وقد سجن بمصر مرتين من أجل فتاويه ، من مصنفاته : منهاج السنة ، ودرء تعارض العقل والنقل ، توفي بقلعة دمشق سنة : ٧٢٨ هـ .

(انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٣٨٧/٢ ، البدر الطالع : ٦٣/١ ، الفكر السامي : ٣٦٢/٢)

(٢) شرح العمدة ، لابن تيمية : ٣٠٣/٢ .

(٣) سيأتي تخرجه باستفاضة ص: ٢٤ .



عليه وسلم- عن المصمت من الحرير ، وقد لبس عدد من الصحابة ، أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- الخز " (١) .

ب. أن الملحم لا يدخل في مسمى الخَزِّ ، بل هو مخالف له ، محدث بعده ، ويؤكد ما روي عن الإمام أحمد -رحمه الله - أنه قال " لا يعجبني إلا الخز قد لبسه القوم ، وأما هذا الملحم المحدث فما يعجبني " (٢) .

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

مما سبق بيانه يتضح لنا أن معاني الخَزِّ عند الفقهاء متطابقة مع معانيه اللغوية ، ويستثنى من ذلك معنى الخز الذي هو اسم لنسج يكون سداه من حرير ولحمته من الوبر أو من غيره ، فإن معناه الاصطلاحي أخص من معناه اللغوي من جهة الكيفية التي نسج بها .

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ٢٠٣/٢ .

(٢) شرح العمدة ، لابن تيمية : ٢٩٩/٢ .



المسألة الرابعة

الألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ يستعملها الفقهاء ، وهي ذات صلة بالخرز ، إما باعتبارها مكوناً رئيساً في تكوينه ، أو باعتبارها تتعلق في الكيفية التي نسج بها ، ومن أبرزها ما يلي :

أولاً: الحرير

وهي ثياب من إِبْرَيْسَم (١) (سَدَاها وَحُمَتَهَا إِبْرَيْسَم) ، وهو لفظ عربي ، سمي بذلك لخلوصه ، يقال لكل خالص : مُحَرَّر ، وَحَرَزْتُ الشَّيْءَ : حَلَّصْتُهُ من الاختلاط بغيره ، وقيل: هو فارسي مُعَرَّب (٢) .

ثانياً : الدِّيَباج

وهي الثياب المتخذة من الإِبْرَيْسَم ، وهو لفظ أعجمي معرب (٣) ، وعلى ذلك فهو مرادف في المعنى للحرير ، والاسْتَبْرَق : غليظ الدِّيَباج (٤) ، والسُّنْدُس : رقيقه (٥) ، وكلاهما لفظان فارسيان معربان .

(١) لسان العرب : ١٨٤/٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص ٥٩ .

(٢) فتح الباري : ٢٨٥/١٠ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٩٧/٢ ، مختار الصحاح : ص ٨٣ ، لسان العرب : ٢٦٢/٢ .

(٤) لسان العرب : ٥/١٠ ، ١٩ ، ١٥٦ ، القاموس المحيط : ص ١١٢٠ ، ١١٥٤ ، التعريف : ص ٥٤ .

(٥) القاموس المحيط : ص ٧٢٠ .



ثالثاً : الإِبْرِيْسَم

وهو الحرير (١) ، وقيل: الحرير المطبوخ (٢) ، وقيل: الحرير الأبيض (٣) ، وقيل: هو ما يحل عن الدُّودَة بعد موتها (٤)، وهو لفظ أعجمي ، وفيه ثلاث لغات : فتح الهمزة وكسرها مع فتح الرء فيهما ، والثالثة بكسر الهمزة والرء (أَبْرِيْسَم ، إِبْرِيْسَم ، إِبْرِيْسَم) (٥) .

رابعاً: القَزُّ

هو الإِبْرِيْسَم (٦) ، أو هو الذي يُسَوَّى منه الإِبْرِيْسَم (٧) ، وعلى ذلك قيل: القَزُّ وَالْإِبْرِيْسَم مثل الحنطة والدقيق (٨) ، وقيل : القَزُّ هو نوع من الحرير كَمِدٍ (٩) اللون ، وهو ما قطعتة الدودة وخرجت منه (١٠) .

خامساً : السَّدَى

على وزن حَصَى ، وهو خلاف اللُّحْمَة ، وهو ما يمد طولاً في النَّسْج (١١) ، وقيل: هو النسج المستتر ، وقيل : إن سَدَى الثوب أسفله (١٢) ، والواحدة سَدَاه ، يقال : أسدى الثوب، وسَدَّاه ، وَتَسَدَّاه (١٣) ، والمقصود به هنا المعنى الأول ، والمعنى الثاني راجع للأول ؛

(١) المطلع : ص ٣٥٢ .

(٢) المغرب : ص ١١١ .

(٣) حاشية البجيرمي : ٨٧/٤ .

(٤) حاشية البجيرمي : ٥٠٢/٢ .

(٥) لسان العرب : ٤٦/١٢ ، مختار الصحاح : ص ٤٨ .

(٦) القاموس المحيط : ص ٦٧٠ .

(٧) لسان العرب : ٣٩٥/٥ .

(٨) المصباح المنير : ص ١٩١ ، مادة (قَزَز) .

(٩) أي : متغير اللون . انظر : المصباح المنير : ص ٢٠٦ مادة (كمد) .

(١٠) حاشية الجمل : ٨٠/٢ ، ٨٢ .

(١١) القاموس المحيط : ص ١٦٦٩ ، لسان العرب : ٣٧٥/١٤ ، المصباح المنير : ص ١٠٣ ، مادة (سدى) .

(١٢) القاموس المحيط : ص ١٦٦٩ ، لسان العرب : ٣٧٥/١٤ ، المصباح المنير : ص ١٠٣ ، مادة (سدى) ، تحرير ألفاظ

التنبيه : ص ١٨٩ .

(١٣) القاموس المحيط : ص ١٦٦٩ ، (السَّدَى) .



لأن الغالب في السَّدَى كونه مستتراً ، والظاهر هو اللُّحْمَة - كما سيأتي لاحقاً - وليس ذلك مطرداً ، والمسدَّى : هو الثوب الذي سداه من حرير ، وَلُحْمَتُهُ من غيره ، وهو بهذا مرادف للمعنى الشائع للَحْزٍ عند الفقهاء (المعنى الخاص) (١).

سادساً : اللُّحْمَة

خلاف السَّدَى ، وهو ما يمد عرضاً في النسيج ، أو هي التي تشاهد (٢) ، والمُلْحَم هو الثوب الذي لحمته حرير ، وسداه من غيره ، أي: عكس الثوب المسدى (٣) .

-
- (١) مختار الصحاح : ص ٢٩٢ ، المغرب : ص ٤٢٤ ، كشف القناع : ٢٨١/١ .
 (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٤٠/٤ ، لسان العرب : ٥٣٨/١٢ ، مختار الصحاح : ص ٥٩٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص ١٨٩ .
 (٣) مختار الصحاح : ص ٥٩٤ ، المغرب : ص ٤٢٤ ، كشف القناع : ٢٨١/١ ، مطالب أولي النهى : ٣٥٦/١ .



المطلب الثاني صور الخزّ

وفيه مسألتان

الأولى : صور الخزّ باعتبار ما ينسج معه .

الثانية : أشكال الخزّ باعتبار الصنعة .



المسألة الأولى

صور الخَزِّ باعتبار ما ينسج معه

سبق أن وضحنا أن للخز عند الفقهاء ثلاثة معان : أحدها : أنها ثياب من حرير خالص ،
والثانية : أنها ثياب ليس فيها حرير ، والثالثة : أنها ثياب منسوجة ومركبة من حرير وغيره ، أي
أنها إما أن تكون ثياب مركبة أو خالصة ، فيكون لها تسع صور ، وبيان ذلك أن النسج يتكون
من سَدَى وَلُحْمَه ، والسَدَى إما أن يكون حريراً أو غيره ، أو حريراً وغيره ، واللُّحْمَة إما أن
تكون حريراً أو غيره أو حريراً وغيره ، فتكون الصور تسعاً ، من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، وفيما
يلي بيانها :

- ١- السَدَى حرير ، واللُّحْمَة حرير .
- ٢- السَدَى حرير ، واللُّحْمَة غير حرير .
- ٣- السَدَى حرير ، واللُّحْمَة حرير وغيره .
- ٤- السَدَى غير حرير ، واللُّحْمَة حرير .
- ٥- السَدَى غير حرير ، واللُّحْمَة غير حرير .
- ٦- السَدَى غير حرير ، واللُّحْمَة حرير وغيره .
- ٧- السَدَى حرير وغيره ، واللُّحْمَة حرير .
- ٨- السَدَى حرير وغيره ، واللُّحْمَة غير حرير .
- ٩- السَدَى حرير وغيره ، واللُّحْمَة حرير وغيره .

وعلى ذلك فإن صور الخَزِّ بمعناه الخاص (المسَدَى) تنحصر في صورتين :

الأولى : السَدَى حرير ، واللُّحْمَة غير حرير ، وهي الصورة الثانية .

الثانية : السَدَى حرير وغيره ، واللُّحْمَة غير حرير ، وهي الصورة الثامنة ، وهذه الصورة
من باب الأولوية .

أما صور الخَزِّ بمعناه العام (المِلْحَم) فتتضمن في خمس صور :

الأولى : السَدَى حرير ، واللُّحْمَة حرير وغيره .

الثانية : السَدَى غير حرير ، واللُّحْمَة حرير .



الثالثة : السّدَى غير حرير ، واللّحمَةُ حرير وغيره .

الرابعة : السّدَى حرير وغيره ، واللّحمَةُ حرير .

الخامسة : السّدَى حرير وغيره ، واللّحمَةُ حرير وغيره .

وبقيت صورتان لا إشكال فيهما ؛ لأنهما من النسيج الخالص لا المركب :

الأولى : السّدَى حرير ، واللّحمَةُ حرير ، وهو مما اتفق الفقهاء على تحريمه ، وإن سمي في بعض الأزمان حَزًّا ؛ لأنه حرير محض ، جاء في الاستذكار " وأجمع السلف والخلف من العلماء على أنه إذا كان الثوب حريراً كله فإنه لا يجوز للرجال لباسه " (١) .

الثانية : السّدَى غير حرير ، واللّحمَةُ غير حرير ، وهو مما اتفق الفقهاء على إباحته ؛ لأنه وبر أو صوف خالص ، جاء في المبدع " أباح أحمد لبس الحَزِّ ، وهو ما سدي بإبرِيسَم ، وألحم بوبر أو صوف ... وعُلِمَ منه إباحة الصوف ، وكذا الكتّان إجماعاً " (٢) .

(١) ٣٢٣/٨ ، وانظر : المنتقى شرح الموطأ : ٢٢٢/٧ ، مواهب الجليل : ٥٠٤/١ ، المجموع : ٣٢١/٤ ، المغني :

٣٠٤/٢

(٢) ٣٧٩/١ ، ٣٨٠ ، وانظر : المنتقى شرح الموطأ : ٢٢١/٧ ،



المسألة الثانية

أشكال الخَزَّ باعتبار الصنعة

الأصل في الخَزَّ الذي بمعناه الخاص (المسَدَى) كون حريره قليلاً مستتراً ، وأقل وزناً من غيره ، وهذا ما عبر عنه النَّووي (١) بقوله : " ويجوز لبس الخَزَّ بالاتفاق ، وهو حرير وصوف ، لكن حريره مستتر ، وأقل وزناً " (٢) .

ولذا فإن الفقهاء عندما يتكلمون عن الثياب المركبة من حرير وغيره ، ويضربون مثلاً على الثياب التي حريرها قليل فإنهم يمثلون بالخَزَّ ، جاء في العزيز شرح الوجيز " قال جمهور الأصحاب : إن كان ذلك الغير أكثر في الوزن لم يحرم لبسه ، وذلك كالحَزَّ سَدَاه الإِبْرَيسَم ، وَلُحْمَتَه صوف ، فإن اللَّحْمَةَ أكثر من السَّدَى " (٣) .
وليس معنى ذلك أن الخَزَّ ليس له إلا هذا الشكل من النسيج ، بل له أشكال متعددة تختلف باختلاف نوع الثياب ، والصنعة ، والوزن ، ومن ذلك ما يلي :

أولاً : باعتبار الظهور والاستتار

الشكل الأول : أن تكون اللَّحْمَةُ ظاهرة مُشَاهِدَةً ، والسَّدَى مستتر ، وذلك بأن يدفن الصانع السَّدَى في اللَّحْمَةَ (٤) .
الشكل الثاني : أن يكون السَّدَى ظاهراً مُشَاهِداً ، واللَّحْمَةُ مستترة ، وذلك بأن يدفن الصانع اللَّحْمَةَ في السَّدَى (٥) .
الشكل الثالث : أن يتساوى السَّدَى واللَّحْمَةُ في الظهور .

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النَّووي (نسبة إلى بلدة نَوَى بحوران من أرض الشام) ثم الدمشقي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، العلامة ، وشيخ المذهب الشافعي في زمانه ، من تصانيفه : روضة الطالبين في الفقه ، ورياض الصالحين ، وشرح صحيح مسلم ، توفي بنوى سنة : ٦٧٦ هـ .
(انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٩٥/٨ ، البداية والنهاية : ٥٣٩/١٧ ، معجم المؤلفين : ٩٨/٤) .

(٢) المجموع : ٣٨٩/٤ .

(٣) ٣٥٥/٢ .

(٤) المجموع : ٣٧٩/٤ .

(٥) المرجع السابق .



ثانياً : باعتبار الوزن

- الشكل الأول : أن تكون اللُّحْمَة أكثر وزناً من السَّدى .
- الشكل الثاني : أن يكون السَّدى أكثر وزناً من اللُّحْمَة .
- الشكل الثالث : أن يتساوى السَّدى واللُّحْمَة في الوزن (١) .

ثالثاً : باعتبار الكثرة والقلة

- الشكل الأول : أن تكون اللُّحْمَة أكثر من السَّدى .
 - الشكل الثاني : أن يكون السَّدى أكثر من اللُّحْمَة .
 - الشكل الثالث : أن يتساوى السَّدى واللُّحْمَة في الكثرة .
- وهناك تلازم طردي وعكسي بين الوزن والكثرة ، فكلما كان الحرير أكثر من غيره كان وزنه أغلب ، والعكس صحيح ، ولذا فإن الفقهاء يعبرون تارة بالوزن وتارة بالكثرة (٢) .
- وسوف نوضح حكم الحَزِّ بمعناه الخاص أولاً ، وهو ما يسمى بالمسَدَّى ، ثم نردفه بعد ذلك بحكم الحَزِّ بمعناه العام ، وهو ما يسمى في عرف بعض الفقهاء بالمِلْحَم .

(١) المجموع : ٣٨٠/٤ .

(٢) العزيز شرح الوجيز : ٣٥٥/٢ .



المبحث الثاني حكم المُسَدَّى بالحرير

وفيه أربعة مطالب

- الأول : حكم المُسَدَّى من حيث الجملة .
- الثاني : حكم المُسَدَّى الذي غالبه حرير .
- الثالث : حكم المُسَدَّى الذي تساوى فيه الحرير مع غيره .
- الرابع : معيار تقدير الحرير في المُسَدَّى .



المطلب الأول

حكم المُسَدَّى بالحرير من حيث الجملة

اختلف الفقهاء في حكم ثياب الحرّ المسداة بالحرير والملحمة بغيره ، على أربعة أقوال :

القول الأول :

الجواز ، وهذا قول الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وقولُ عند المالكية(٤).

القول الثاني :

الكرهية ، وهذا قول المالكية في المعتمد عندهم (٥) .

القول الثالث :

الحرمة ، وهذا قول ثالث عند المالكية (٦) ، وقول الظاهرية (٧) ، والشَّوْكَاني(٨) ..

(١) بدائع الصنائع : ١٣١/٥ ، تكملة فتح القدير : ٤٥٦/٨ ، تبين الحقائق : ١٥/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٧/٦ ، مجمع الأنهر : ٥٣٥/٢ .

(٢) الحاوي الكبير : ٤٧٨/٢ ، العزيز شرح الوجيز : ٣٥٥/٢ ، روضة الطالبين : ٥٧٤/١ ، المجموع : ٤٣٨/٤ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/١ .

(٣) المغني : ٣٠٩/٢ ، الإنصاف : ٤٧٦/١ ، كشف القناع : ٢٨١/١ .

(٤) المقدمات الممهدة : ٤٣٢/٣ ، حاشية العدوي على الخرشي : ٤٧٤/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٢٠/١ ، مواهب الجليل : ٥٠٤/١ .

(٥) المدونة : ١٨٨/١ ، المقدمات الممهدة : ٤٣٢/٣ ، حاشية العدوي على الخرشي : ٤٧٤/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٢٠/١ ، مواهب الجليل : ٥٠٤/١ .

(٦) يعبر عنه المالكية بعدم الجواز ، ولهم في ذلك وجهة نظر بينها ابن رشد الجد في المقدمات (٤٣٢/٣) بقوله : " والثاني : أن لباسها غير جائز ، وإن لم يطلق عليه أنه حرام ، فمن لبسها أثم ، ومن تركها نجا " .

وانظر : حاشية العدوي على الخرشي : ٤٧٤/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٢٠/١ ، مواهب الجليل : ٥٠٤/١ .

(٧) المحلى : ٤١ ، ٣٩/٤ .

(٨) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوْكَاني الحَوَّلاني الصنعاني ، أبو عبد الله ، المفسر ، الفقيه ، المحدث ، الأصولي ، من أهل الاجتهاد ، من مصنفاته : فتح القدير في التفسير ، وإرشاد الفحول في أصول الفقه ، والسييل الجرار في الفقه ، توفي بصنعاء سنة : ١٢٥٠ هـ .

(انظر : البدر الطالع : ٢٠١/٢ ، الأعلام : ١٧/٥ ، معجم المؤلفين : ٥٤١/٣) .



وبعض أئمة الدعوة النجدية (١) .

القول الرابع :

جواز الحَزْر ، وحرمة ما في معناه ، وهذا قول رابع عند المالكية (٢) .

أدلة القول الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمّت من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدّى الثوب فلا بأس به " (٣).

(١) كالشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، والشيخ المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، فالأصل عندهم التحريم ، ويستثنى من ذلك مقدار أربع أصابع ، سواء كانت خالصة أو مفرقة ، كما هو الحال في الحَزْر ، وعلى ذلك فلا يجوز في الحَزْر إلا ما كان بمقدار أربع أصابع .

(انظر : نيل الأوطار : ٨٤/٢ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية : ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ ، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام : ٤١٤/٣ ، ٤١٥ ، ٤١٧) .

(٢) المقدمات الممهّدات : ٤٣٢/٣ ، حاشية العدوي على الخرشي : ٤٧٤/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٢٠/١ ، مواهب الجليل : ٥٠٤/١ .

(٣) روي هذا الحديث عن ابن عباس من عدة طرق :

الأولى : عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به

وهذه أخرجها أبو داود في سننه ، واللفظ له في كتاب اللباس ، باب : الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤٠٥٥) ، وأخرجها أحمد في مسنده (٢١٨/١) ، ولفظه " إنما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمّت من قز ، قال ابن عباس : أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً " ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب : الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير (٢٥٥/٤) (٦٢٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب : العلم في الحرير (٤٢٤/٢) (٤٠١١) ، ولفظه " إنما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمّت من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدء الثوب فلا بأس به " ، وفي باب : الرخصة في العلم (٢٧٠/٣) (٥٨٨١) ، ولفظه " إنما كره نبي الله - صلى الله عليه وسلم - الثوب المصمّت من الحرير ، فأما العلم من الحرير أو سدى الثوب فليس به بأس " ، والطبراني في الكبير (٢٦٨/١١) (١١٩٣٩) ولفظه " كان ابن عباس يلبس الحَزْر ، ففعل له ، فقال : إنما نهي عن المصمّت " .

الثانية : عن طاووس عن ابن عباس به

وهذه أخرجها الطبراني في الكبير (١٣/١١) (١٠٨٨٨) ، ولفظه " إنما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مصمّت الحرير ، وأما ما كان سداه قطن أو كتان فلا بأس به " .

الثالثة : عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به

وهذه أخرجها أحمد في مسنده (٣١٣/١) ، ولفظه " إنما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمّت حريراً " ، والحاكم في مستدركه عن أحمد في كتاب اللباس (٢١٢/٤) (٧٤٠٥) .



وجه الدلالة :

أنه نص صريح في جواز الثياب التي قوام سداها من حرير ، ولحمتها من غيره ، وأنه مخصوص هو وعلم الحرير من عموم النهي عن ثياب الحرير .

ونوقش من عدة وجوه :

الأول : أنه حديث ضعيف ؛ لأن في إسناده خُصِّيف بن عبدالرحمن (١) ، وقد ضعفه غير واحد (٢) .

وأجيب بما يلي :

أ. لا نسلم بضعف الحديث ، بل هو صحيح (٣).

ب. أن خُصِّيف بن عبدالرحمن قد وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل (١) .

الرابعة : عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به ، وهذه أخرجها أحمد في مسنده (٣١٣/١) ، ولفظه " إنما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت " ، والطبراني في الكبير (٣٤٤/١١) ، ولفظه " إنما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحرير المصمت فأما أن يكون سداه أو لحمته حريراً فلا بأس به ، ونهى عن الإناء الفضة " ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٣) ، ولفظه " إنما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحرير المصمت ، فأما أن يكون سداه أو لحمته حريراً فلا بأس بلبسه كذا قاله أبو عاصم عن ابن جريج ، وقيل عنه في هذا الخبر : فأما الثوب الذي سداه حرير ، ولحمته ليس حريراً فليس بمصمت ، ولا نرى به بأساً " .

قال ابن حجر : " والحديث أخرجه الطبراني بسند حسن ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح " ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد : " حديث صحيح " .

(انظر : فتح الباري : ٣٠٧/١٠) .

(١) خُصِّيف بن عبدالرحمن الحضرمي الحزاني الجزري ، أبو عون ، مولى بني أمية ، صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء ، توفي بالعراق سنة ١٣٦ أو ١٣٧ هـ .

انظر : لسان الميزان (٢١٠/٧) ، تقريب التهذيب (ص ١٩٣) .

(٢) مختصر سنن أبي داود (٣٤/٦) ، لسان الميزان (٢١٠/٧) ، تقريب التهذيب (ص ١٩٣) ، نيل الأوطار (٨٣، ٨٤/٢) .

(٣) صححه الترمذي ، والحاكم ، والذهبي ، والزين العراقي ، وابن حجر ، ومن المعاصرين الألباني ، وشعيب الأرناؤوط .

انظر : الجوهر النقي (٢٧٥/٣) ، نصب الراية (٢٢٣/٤) ، التلخيص الحبير (٣٠٦/١) ، فتح الباري (٢٩٦/١٠) إرواء الغليل (٣٠٥/١) .



ج. أنه لو سلم بضعف الحديث فإنه قد اعتضد بوروده من طرق أخرى ، صحيحة وحسنة ، فانتفض الحديث للاحتجاج به (٢) .

الوجه الثاني :

أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت ، وغيره من الصحابة قد أخبر بما هو أعم من ذلك - أي: ما ورد من تحريم الحرير من غير تقييد - فهو لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ، ولا لتقييد تلك الإطلاقات (٣) .
وأجيب :

أن قولهم (أخبر بما بلغه من قصر النهي ... إلخ) دليل لنا ، وبيان ذلك: أن ابن عباس قد بلغ بالمقيد ، وغيره بلغ بالمطلق ، والمطلق يحمل على المقيد ، فأحاديث النهي إنما وردت في الحرير الخالص دون المخلوط أو في المخلوط الغالب فيه الحرير ، أما المخلوط الغالب فيه غير الحرير بحيث لا يسمى الثوب حريراً ، ولا يتناوله الاسم ، كحال الخَز الذي سداه حرير فهو مستثنى من النهي بهذا الحديث ، فلا تعارض إذن بين الأحاديث (٤) .
الوجه الثالث :

أن مفهوم قوله : (فأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس) يدل على أن ما عدا المذكور فيه بأس ، فعارض مفهوم آخر الحديث أوله (٥).

وأجيب بما يلي :

-
- (١) كالبخاري ، وابن سعد ، وابن معين ، وأبو زُرْعَة ، وقال ابن عَدِيّ : " إذا حدث عنه ثقة فلا بأس " . وقد حدث عنه ثقة ، بل إن باقي رجال السند من الثقات .
انظر : نيل الأوطار (٨٣/٢ ، ٨٥) ، عون المعبود (٧٢/١١) .
(٢) نيل الأوطار (٨٥/٢) .
(٣) نيل الأوطار (٨٤/٢) .
(٤) عون المعبود (٧١/١١) .
(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٤٦/٤) .



أ- أن قوله (فأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس) فهو من قول ابن عباس واجتهاده ، وليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدل على ذلك ما ورد في بعض ألفاظ الحديث وفيه " إنما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت من قز " ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أما السَّدَى والعلم فلا نرى به بأساً " وقوله " إنما نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب الحرير المصمت ، فأما الثوب الذي سداه حرير ليس بحرير مصمت ، فلا نرى به بأساً " (١) .

ب- أن ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما كان من باب التمثيل والتوضيح لما لا بأس به ، لا من باب الحصر حتى يقال : إن ما عدا المذكور فيه بأس ، ويدل على ذلك ما ورد في بعض روايات الحديث " نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مصمت الحرير ، فأما ما كان سداه قطن أو كتان فلا بأس به " ، فتارة يكون الحرير في السَّدَى وتارة يكون اللُّحْمَة .

الدليل الثاني :

فعل الصحابة ، فقد لبس معظمهم الحَزَّ في أوقات متفرقة ، ولم ينكر ذلك ، فكان إجماعاً على إباحته (٢) ، ولم يستثنى من لبسه إلا عمر وابنه عبدالله - رضي الله عنهما - ، فعن عامر بن عبيدة الباهلي قال : " رأيت أنس بن مالك (٣) عليه جبة حَزَّ ، فسألته ، فقال : أعوذ بالله من شرها ، قال : قلت : هل لبسها أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : كلهم غير عمر وابن عمر " (٤) .

ونوقش من وجهين :

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٢/٣٠٠) .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضَمُضَم بن زيد بن حَزَام الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحد المكثرين من الرواية عنه ، قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهو ابن عشر سنين ، وخدمه عشر سنين ، شهد الفتوح ، ثم سكن البصرة ، ومات سنة : ٩٠ هـ .

(انظر : الاستيعاب : ٧١/١ ، الإصابة : ٧٢/١ ، تقريب التهذيب : ص ١١٥) .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/٣٤٤) ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٧٢) .



الأول : إن الحزّ الذي لبسه الصحابة -رضوان الله عليهم - ليس فيه حرير (١) .
وأجيب بما يلي :

أ. أن هناك روايات تدل على أن الحزّ الذي لبسه الصحابة كان فيه حرير ، ومن ذلك ما يلي :

١- عن عمار بن أبي عمار (٢) مولى بني هاشم قال : " قدمت على مروان بن الحكم (٣) مطارف (٤) خز ، فكساها ناساً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وكأني أنظر إلى أبي هريرة وعليه منها مَطْرَفٌ أَعْبَر (٥) ، كأني أنظر على طرائق الإبريسم فيه " (٦) .

٣- قال بسّر بن سعيد (٧) : رأيت على سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه - جُبَّة شامية قيامها خزّ ، ...

.. ورأيت على زيد بن ثابت (١) حَمَائِص (٢) مُعَلَّمَة (٣) .

(١) التمهيد (٢٥٥/١٤) .

(٢) هو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم المكي التابعي ، أبو عمر ، ويقال : أبو عبدالله ، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، مات في ولاية خالد بن عبدالله القسري على العراق بعد ١٢٠ هـ .

(انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ٣١٥/٥ ، تقريب التهذيب : ص ٤٠٨)

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي ، أبو عبد الملك ، وإليه ينسب بنو مروان ، وهو ابن عم عثمان بن عفان -رضي الله عنه - وكاتبه في خلافته ، مات النبي -صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ثمان سنين ، دعا إلى مبايعة نفسه أيام عبدالله بن الزبير ، فبايعه أهل الشام ومصر ، فلم يطل حكمه ، مات سنة : ٦٥ هـ .

(انظر : الإصابة : ٤٧٧، ٤٧٨/٣ ، الأعلام : ٢٠٧/٧) .

(٤) المطارف : جمع مَطْرَفٌ : وهو رداء أو ثوب من خز له أعلام ، أو ثوب مربع من خز .

انظر : المصباح المنير : ص ١٤١ (طرف) .

(٥) أي أن لونه كلّون العُبار . انظر : المعجم الوسيط : ص ٦٤٣ .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في باب : الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير (٢٥٦/٤) (٦٢٥٠) .

(٧) هو بسّر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، التابعي ، ثقة جليل القدر ، قال مالك : قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبدالعزيز : من أفضل أهل المدينة ؟ قال : مولى لبني الحضرمي يقال له : بسر ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة : ١٠٠ هـ

(انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ٣٤٠/١ ، تقريب التهذيب : ص ١٢٢)



الثاني : على فرض التسليم بما سبق فلا حجة في فعل بعض الصحابة، وإن كانوا عدداً كثيراً ،
والحجة إنما هي في إجماعهم ، ولا إجماع (٤) .
وأجيب :

بأن عدم بلوغ فعل الصحابة درجة الإجماع لا ينفي حجية فعلهم ، فإن فعلهم -رضي الله عنهم
- حجة ، لا سيما إذا صدر من الغالبية منهم ، بل من المبرزين في العلم والفتوى مع عدم
معارضة بقيتهم ؛ وذلك لأنهم أبعد الناس عن مخالفة أمر الله تعالى ، وأعلمهم بحلاله وحرامه
(٥) .

الدليل الثالث :

إن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص ، والإذن في القطن ونحوه صريح ، فإذا خلطاً بحيث لا
يسمى حريراً ، ولا تشمله علة التحريم فإنه يخرج عن دائرة الممنوع (٦) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

عن علي -رضي الله عنه- قال : رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريراً فجعله
في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : "إن هذين حرام على ذكور أمتي " ، وزاد ابن ماجه
" حل لإناثهم " (٧) .

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لؤذان الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، من كتّبة
الوحي ، وكان من الراسخين في العلم ، توفي سنة : ٤٥ هـ .

(انظر : الاستيعاب : ٥٥١/١ ، الإصابة : ٥٦١ ، تقريب التهذيب : ص ٢٢٢)

(٢) الحَمْيَصَة : كساء أسود مُعَلَّم الطرفين ، ويكون من خَزّ ، أو صوف ، فإن لم يكن مُعَلَّمًا فليس بخميصة .

انظر : المصباح المنير : ص ٧٠ (خمس) .

(٣) الاستذكار (٣٢٢/٨) ، السنن الكبرى (٢٧١/٣) .

(٤) نيل الأوطار (٨٣/٢) .

(٥) لباس الرجل (١٠٩/١) .

(٦) عون المعبود (٧١/١١) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في باب : في الحرير للنساء ، من كتاب : اللباس (٤٠٥٧) ، والنسائي في المجتبى (١٦٠/٨)

، وابن ماجه في سننه (٣٧٦/٢) ، وأحمد في المسند (٩٦/١) (١١٥/١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٩/١٢)

(٥٤٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٥/٢) ، والحديث صححه ابن حبان ، والحاكم ، وحسنه ابن المديني والنووي .



وجه الدلالة :

أن فيه دلالة على تحريم الحرير على الرجال دون تقييد ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص (١) .

ونوقش

بأن الخنز أيضاً مما استثنى من تحريم مطلق الحرير على الرجال ، والدليل على ذلك قول ابن عباس -رضي الله عنهما- : " إنما نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الثوب المصمت من الحرير ، أما السدَى والعلم فلا نرى به بأساً " (٢) .

الدليل الثاني :

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : " رأى عمر عطارداً التميمي (٣) يقيم بالسوق حُلَّة (٤) سِرَّاء ، وكان رجلاً يغشى الملوك ، ويصيب منهم ، فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حُلَّة سِرَّاء ، فلو اشتريتها فلبستها لفود العرب إذا قدموا عليك ، وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة ، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة " فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

انظر : نصب الراية (٢٢٣/٤) ، التلخيص الحبير (٣٠٧/١) ، فتح الباري (٢٩٦/١٠) ، نيل الأوطار (٧٥/٢) .

(١) نيل الأوطار (٨٤/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٣) هو عطارداً بن حاجب بن زرار بن عدس الحنظلي التميمي ، أبو عكرمة ، من سادات تميم ، وفد على كسرى في الجاهلية وطلب منه قوس أبيه ، فردها عليه ، كساه حلة ديباج ، ولما ظهر الإسلام وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- واستعمله على صدقات بني تميم ، وقد ارتد بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- مع من ارتد من بني تميم ، وتبع سجاح ، ثم عاد إلى الإسلام ، وتوفي سنة : ٢٠ هـ .

(٤) انظر : الاستيعاب : ٥٧/١ ، الإصابة : ٣١/١ ، تقريب التهذيب : ص ٩٨) .

(٤) الحُلَّة : لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد ، والجمع حُلُل . انظر : المصباح المنير : ص ٥٧ (حل) .



وسلم- بحلل سَيْرَاء ، فبعث إلى عمر بِحُلَّة ، وبعث إلى أسامة بن زيد(١) بِحُلَّة ، وأعطى علي بن أبي طالب حُلَّة ، وقال شققها خُمراً بين نسائك ، قال : فجاء عمر بحلته يحملها ، فقال يا رسول الله : بعثت إلي بهذه ، وقد قلت بالأمس في حُلَّة عَطَارِد ما قلت ؟ فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نظراً عرف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أنكر ما صنع ، فقال يا رسول الله : ما تنظر إليّ ، فأنت بعثت إليّ بها ؟ فقال : إني لم أبعث إليك لتلبسها ، ولكني بعثت بها إليك لتشقّقها خُمراً بين نسائك " (٢) .

وجه الدلالة : أن السَيْرَاء نوع من البرود يخالطه حرير ، وليست حريراً خالصاً ، وقد سميت بذلك لما فيها من الخطوط من إبرٍ يَسَم والتي تشبه السيور (٣) ، وثوب الحرّ من جنس هذه البرود فيكون داخلاً في النهي ، ويؤيد ذلك ما روي عن علي -رضي الله عنه- " أنه أهدي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حُلَّة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها ، فأرسل بها إلي ، فأتيته ، فقلت يا رسول الله : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي ، ولكن اجعلها خُمراً بين الفواطم(٤) (٥) " .

ونوقش

-
- (١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شَرَّاحِيل الكلبي ، الأمير ، أبو محمد ، وأبو زيد ، صحابي مشهور ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي -صلى الله عليه وسلم- مات بالمدينة سنة : ٥٤ هـ .
- (٢) انظر : الاستيعاب : ٥٧/١ ، الإصابة : ٣١/١ ، تقريب التهذيب : ص ٩٨ .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه في باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، من كتاب : اللباس والزينة (٢٠٦٨) .
- (٤) اختلف في معنى السيراء الوارد في الحديث على قولين :
- الأول : أنه ثياب من حرير ، وهذا قول غالب أهل الحديث ، وقول رجحه ابن عبد البر ، والنووي .
- الثاني : أنه ثياب يخالطها الحرير ، وهذا قول أهل اللغة ، قال الأصمعي : إنها ثياب فيها خطوط من حرير وقر ، وإنما قيل لها سیراء لتسيير الخطوط فيها ، وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير .
- انظر : الفائق (٢١٤/٢) ، النهاية في غريب الحديث و الأثر (٤٣٣/٢) ، لسان العرب (٣٩١/٤) ، فتح الباري (٢٩٧/١٠) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٤٠/١٤) ، شرح النووي على مسلم (٣٨/١٤) .
- (٤) قال ابن الأثير -في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٨/٣)-: " أراد بمن فاطمة بنت رسول الله زوجته ، وفاطمة بنت أسدٍ أمّه ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، وفاطمة بنت حمرة عمّه " .
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٥) (٢٤٦٤٧) .



بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينه عن السَّيراء لأنها مخططة بالحرير ، بل لأنها كانت حريراً خالصاً ، والدليل على ذلك أمران :

١- ما رُود في بعض ألفاظ الحديث بنقل الثقات (فرأى عَطَّارِد يقيم حُلَّة من حرير ، وكان رجلاً يغشى الملوك ، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : " هذا عطارد يقيم حلة من الحرير ، فلو اشتريتها فلبستها .. الحديث " وفي رواية " قَبَاء (١) دِيْبَاج أو حرير " ، وفي رواية " حلة من استبرق " والاستبرق : الحرير الغليظ ، وفي رواية " حلة من سندس " (٢) .

٢- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر الحديث: " إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة " ولا يسمى الملبوس حريراً إلا إذا كان خالصاً ؛ لأنها هي المحرمة .
الدليل الثالث :

عن أبي مالك -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحَزْرَ ، والحرير " وذكر كلاماً قال : "يمسح منهم آخرون قرده وخنازير إلى يوم القيامة " (٣) .
وجه الدلالة :

أن الحَزْرَ ثياب تنسج من الحرير والصوف ، والحرير هو الخالص ، وهو حرام ، وعطفه على الحَزْرَ دالٌّ على اشتراكهما في الحرمة .
ونوقش من وجهين :

الأول : أن رواية الحَزْرَ ليست محفوظة (٤) ، بل إنها تصحيف عن كلمة (الْحَرِ) وهو الفرج ، والمعنى أنهم يستحلون الزنا ، وهو اللفظ المضبوط في معظم الروايات من صحيح البخاري (٥) ، ويؤيده ما وقع من حديث علي -رضي الله عنه- بلفظ: "يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء ، والحرير " (١) .

(١) القَبَاء : ثوب يُلبس فوق الثياب ، أو القميص ويُتَمَنَطَقُ عليه . انظر : المعجم الوسيط : ص ٧١٣ .

(٢) التمهيد (٢٤٠/١٤) ، شرح النووي على مسلم (٣٨/١٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في باب : ما جاء في الحَزْرَ (٤٦/٤) (٤٠٣٩) .

(٤) فتح الباري (٥٥/١٠) .

(٥) فقد جاء بلفظ " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر والمعازف .. الحديث "



الثاني : وعلى فرض التسليم بذلك فإن المقصود بالْحَزَّ في هذا الحديث ضرب معين من الحرير لا ما نسج من حرير وغيره ، وقد عطف الحرير عليه من باب عطف العام على الخاص ، أو أن الْحَزَّ المقصود في هذا الحديث هو الْحَزَّ الكثير حريره ، وليس أحد هذه المعاني بأولى من الآخر فسقط به الاستدلال (٢).

دليل القول الثالث :

عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كَرَعَ يَرعَى حول الحمى يوشك أن يواقع... الحديث " (٣) .

وجه الدلالة :

أن ما اختلفَ أهل العلم فيه لتكافئ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي من اتقاهها فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومورد النص المحرم إنما هو في الحرير الصرف (٤) .

ويمكن أن يناقش

بعدم التسليم بأنه من المشتبهات ؛ لورود النص الصريح الصحيح بإباحته ، واستثنائه من الحرمة .

دليل القول الرابع :

(انظر : صحيح البخاري (٢١٢٣/٥) (٥٢٦٨)) .

(١) أخرجه أبو القاسم الطبراني في مسند الشاميين (٢٦/٢) (٨٥٨) ، وابن المبارك في الزهد ، وانظر : فتح الباري (٥٥/١٠) .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٣٠٣/٢) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه في باب : فضل من استبرأ لدينه ، من كتاب : الإيمان (٥٢) واللفظ له ، ومسلم في باب : لعن أكل الربا ، من كتاب : المساقاة والمزارعة (١٥٩٩) .

(٤) المقدمات الممهدة (٤٣٢/٣) ، الذخيرة (٢٦٢/١٣) .



أن الحَزَّ إنما أجزى اتباعاً للسلف ، فلباسه رخصة ، بخلاف ما في معناه ، فيمتنع ؛ لأن الرخصة لا يقاس عليها (١) .

ونوقش بما يلي :

١- أنه قد وردت رواية أخرى تدل على أن حكم المسدّي بغير الوبر ، كالمسدّي به ؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مصمت الحرير ، وأما ما كان سداها قطن أو كتّان فلا بأس به " (٢) .

٢- أنه لا فرق في القياس بين الحَزَّ وغيره من الثياب التي سداها حرير ولحمتهما قطن أو كتّان ؛ لأن المعنى الذي من أجله استجاز من لبس الحَزَّ من السلف هو أنه ليس بحرير محض ، وهذا المعنى موجود فيما يعد في معنى الحَزَّ (٣) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بإباحة لبس المسدّي ، لقوة أدلته ، ولأنه أمكن الرد على أدلة الأقوال الأخرى، ولأن الحَزَّ مستثنى من تحريم الحرير على الرجال ، كما هو الحال في استثناء العلم من الحرير ، ويؤيد ذلك لبس الجمل الغفير من الصحابة له ، وليس لمن يقول بالتحريم دليل صريح على تحريمه ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو الإباحة ، قال ابن عبد البر (٤) : " لبس الحَزَّ جماعة من جلة العلماء لو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا وخرجنا عما له قصدنا ، ولكنهم اختلفوا : هل كان فيه حرير أم لا ، واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى ، ولا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين ، لكنه مما سكت عنه وعفي عنه " (٥) .

(١) المرجعان السابقان .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٣) المقدمات الممهّدات (٤٣٣/٣) .

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، أبو عمر ، الحافظ ، المؤرخ ، الفقيه ، ولد بقرطبة سنة : ٣٦٨ هـ ، من تصانيفه : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار (شرح الموطأ) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، توفي في شاطبة سنة : ٤٦٣ هـ .

(انظر : شجرة النور الزكية : ص ١١٩ ، وفيات الأعيان : ٦٦/٧ ، معجم المؤلفين : ١٧٠/٤)

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٥٥/١٤) .





المطلب الثاني

حكم المُسَدَّى الذي غالبه حرير

اختلف المجيزون لبس المُسَدَّى من حيث الجملة في لبس ما غالبه الحرير ، على قولين :

القول الأول :

يحرم لبس المسدى الذي غالبه حرير ، وهذا قول الشافعية (١) ، وقول عند الحنفية (٢) ، وقول عند الحنابلة (٣) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) .

القول الثاني :

يجوز لبس المسدى الذي غالبه حرير ، وهذا قول الحنفية في المعتمد عندهم (٥) ، والصحيح عند الحنابلة (٦) ، وقول عند المالكية (٧) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن ابن عباس -رضي الله عنهما- " إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الثوب المصمت من الحرير، أما السَّدَى والعلم فلا نرى به بأساً " (٨) .

(١) الحاوي الكبير (٤٧٨/٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، روضة الطالبين (٥٧٤/١) ، المجموع (٤٣٤/٤) ، مغني المحتاج (٣٠٧/١) .

(٢) مجمع الأثر (٥٣٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٦) .

(٣) اختاره ابن عقيل ، وابن الجوزي والسَّامري ، وابن حمدان ، وهذا القول هو الذي تبناه الشيخ عثمان النجدي ، ونافح عنه ، وجعله المعتمد في المذهب ، بينما المصحح خلافه .

انظر : تصحيح الفروع (٦٧،٦٨/٢) ، الإنصاف (٢٦٠/٣ ، ٢٦١) .

(٤) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٥) تبين الحقائق (١٥/٦) ، مجمع الأثر (٥٣٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٦) .

(٦) الإنصاف (٤٧٦/١) ، كشف القناع (٢٨١/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٥٩/١) .

(٧) وهذا ظاهر إطلاق كلامهم .

انظر : المقدمات المهمات (٤٣٢/٣) ، حاشية العدوي على الخرشي (٤٧٤/١) ، حاشية الدسوقي (٢٢٠/١) ، مواهب الجليل (٥٠٤/١) .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٤ .



وجه الدلالة :

أن في الحديث نهيًا عن الحرير الخالص ، وإباحة للمركب الذي لا يسمى لابسه أنه لا لبس حرير ، ولا يتناوله الاسم ، كالحز ، لا من أجل أنه مُسَدَّى بحرير ومُلَحَم بغيره .

الدليل الثاني :

عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنابة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم أو عن تحتم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن الميائثر (١) ، وعن القسي (٢) ، وعن لبس الحرير والإستبرق ، والديباج " (٣) .

وجه الدلالة :

أن في النهي عن لبس القسي دلالة على تحريم الثياب المخلوطة بحرير ، والغالب فيها الحرير ، ومنه الحز الكثير حريره ؛ لأن القسي : ثياب مخلوطة بحرير ، ولكن حريره أكثر من غيره (٤) .

(١) جمع ميئرة ، وتطلق على عدة معان من أهمها : أنها تطلق على مَرَكَبٍ للعجم كان يتخذ من الحرير والديباج ، وعلى جلد السبع .

انظر : القاموس المحيط : ص ٦٣٢ ، المعجم الوسيط : ص ١٠١١ (وثر) .

(٢) القسي : ثياب من كتان وحرير ، كانت تصنع بمصر والشام ، مُضَلَّعة مُزَيَّنة بأمثال الأترج .

انظر : المعجم الوسيط : ص ٧٣٤ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواطن ، في باب : الآنية (٥٣١٢) ، وفي باب : تشميت العاطس (٥٨٦٨) ، وفي باب : إفشاء السلام (٥٨٨١) ، ومسلم في صحيحه في باب : تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ، من كتاب : اللباس والزينة (٢٠٦٦) ، واللفظ له .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤) .



الدليل الثالث :

أن العلة التي من أجلها أبيع الخَزَّ هي أن حريره قليل مستهلك في غير الحرير ، فهو كَالضَّبَّة (١)
من الفضة ، والعَلَم من الحرير (٢) .

الدليل الرابع :

أن المعنى الذي من أجله حرم الحرير هو الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهذا موجود فيما
غالبه حرير (٣) .

الدليل الخامس : أن الغالب يعطى حكم الكل في كثير من الأحكام ، وعليه فإن ما غالبه
الحرير ملحق بخالصة (٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أجاز لبس المسَدَّى من حيث الجملة ، وأخص
أدلتهم على ذلك ما يلي :

الدليل الأول :

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : " إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير، أما السَدَّى والعلم فلا نرى به بأساً " (٥) .
وجه الدلالة :

أن صريح " إنما ... إلخ " وإطلاقه قوله " وسدى الثوب " يقتضيان حل الثياب التي قوام
سداها من حرير ولحمتها من غيره ولو كان الحرير أكثر (٦) .

(١) الضَّبَّة : حديدة عريضة يضرب - يصلح - بها الإناء أو الباب ، وقد تكون من فضة أو صُفْر .

انظر : المصباح المنير : ص ١٣٥ ، القاموس المحيط : ص ١٣٧ (ضب) .

(٢) المغني (٣٠٧/٢) .

(٣) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٦٦٢/١) .

(٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٦٦٢/١) ، كشاف القناع (٢٨١/١) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٦٤/٣) .



ونوقش

بأن المعنى الذي من أجله أبيع لبس الخَزّ أنه ليس بحرير محض ، كما أن حريره قليل ومستتر لا يظهر ، لا من أجل أن سداه حرير ولحمته من غيره (١)، والدليل على ذلك ما يلي :

أ. عطف العلم على السدّى في الإباحة ؛ لاشتراكهما في العلة ، وهي قلة الحرير في كليهما .

ب. إن بعض من أباحه مطلقاً من الفقهاء لم يقف عند إباحة المسدّى ، بل أباح لبس كل مركب من حرير وغيره ، كالمَلْحَم بشرط عدم غلبة الحرير ، وهنا الحكم أولى ؛ لأنه الأصل المقيس عليه .

الدليل الثاني :

فعل الصحابة -رضي الله عنهم- فقد لبسوا الخَزّ ، ولم يقيد أحد منهم كون الحرير أقل من غيره (٢).

ونوقش

بحمل الخَزّ الذي لبسوه على الخَزّ الذي لا حرير فيه ، ومن لبس الخَزّ الذي فيه حرير فإن حريره قليل مستهلك ، وليس في عدم نقل تقييدهم كون الحرير هو الأقل دليل على لبسهم للخز الكثير الظاهر حريره .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة كلا القولين ، يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بجواز لبس الخَزّ إن كان غير الحرير هو الأغلب ؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها ، حيث أمكن الرد على أدلة القول الآخر ، ولأن في هذا القول نظرٌ إلى علة تحريم لبس الحرير على الرجال ، وهو الفخر والخيلاء والسرف ، فإذا كانت الغلبة لغير الحرير فقد زالت علة التحريم - والله أعلم - .

(١) المقدمات الممهّدات (٣/٤٣٣) .

(٢) انظر ص ٢٧، ٢٨ .



المطلب الثالث

حكم المُسَدَّى الذي تساوى فيه الحرير مع غيره

اختلف المجيزون للبس المُسَدَّى من حيث الجملة في حكم المسدى الذي تساوى فيه الحرير مع غيره، على قولين :

القول الأول :

الحرمة ، وهو قول عند الحنفية (١) ووجه عند الشافعية(٢) ، وقول عند الحنابلة (٣) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤) .

القول الثاني :

الحل ، وهو قول الحنفية في المعتمد عندهم (٥) والوجه الأصح عند الشافعية (٦) ، والصحيح عند الحنابلة (٧) ، وقولُ عند المالكية (٨) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن علي -رضي الله عنه- قال : " رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وزهياً فجعله في شماله ، ثم قال : "إن هذين حرام على ذكور أمتي " " (٩).

(١) مجمع الأثر(٢/٥٣٥) ، حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٧) .

(٢) الحاوي الكبير(٢/٤٧٨) ، العزيز شرح الوجيز(٢/٣٥٥) ، روضة الطالبين(١/٥٧٣) ، المجموع (٤/٤٣٨) ، مغني المحتاج (١/٣٠٧) .

(٣) تصحيح الفروع (٢/٦٧، ٦٨) ، الإنصاف (٣/٢٦٠، ٢٦١) .

(٤) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٥) تبين الحقائق (٦/١٥) ، مجمع الأثر(٢/٥٣٥) ، حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٧) .

(٦) العزيز شرح الوجيز(٢/٣٥٥) ، روضة الطالبين(١/٥٧٣) ، المجموع (٤/٤٣٨) ، مغني المحتاج (١/٣٠٧) .

(٧) الإنصاف (١/٤٧٦) ، كشف القناع (١/٢٨١) ، شرح منتهى الإرادات(١/١٥٩) .

(٨) وهذا ظاهر إطلاق كلامهم .

انظر : المقدمات الممهدة(٣/٤٣٢) ، حاشية العدوي على الخرشي (١/٤٧٤) ، حاشية الدسوقي (١/٢٢٠) ، مواهب الجليل (١/٥٠٤) .

(٩) سبق تخريجه ص ٢٩



وجه الدلالة :

إنه نهي عام عن لبس الرجال للحريير ، والرخصة إنما جاءت في اليسير من الحرير ، كالعلم الذي مقداره أربعة أصابع ، والحز الذي سداه حرير ، فإذا تساوى الحرير مع غيره فإن أحاديث التحريم تعمه ؛ لأن النصف ليس بقليل فلا تشمله الرخصة (١) .

الدليل الثاني :

إن النصف كثير ، فيغلب جانب التحريم (٢) .

ونوقش

بأن النصف ليس بكثير ، فيغلب جانب التحليل (٣) .

وأجيب

بأنه وإن لم يكن النصف كثيراً فليس تغليب التحليل بأولى من التحريم (٤) .

الدليل الثالث :

إنه إذا تعارض المبيح والحاضر فإنه يغلب الحاضر ، كالمتولد من بين ما يؤكل وما لا يؤكل (٥) .

ونوقش

بأنه إذا تعارض المبيح والحاضر فإنه يرجع إلى الأصل وهو الحل (٦) .

وأجيب

بالتسليم بأنه إذا تعارض المبيح والحاضر فإنه يرجع إلى الأصل ، ولكن الأصل هو الحرمة ، وليس الحل .

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٢٩٧/٢) ، الإنصاف (٤٧٦/١) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، المجموع (٤٣٨/٤) ، الإنصاف (٤٧٦/١) .

(٣) الإنصاف (٤٧٦/١) ، غذاء الألباب (١٩٠/٢) .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (٢٩٧/٢) .

(٦) المرجع السابق .



أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : " إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً " (١) .
وجه الدلالة :

أن الشارع إنما حرم الثوب الخالص من الحرير ، وما استوى فيه الحرير وغيره فليس بخالص ، فيكون خارجاً عن عموم النهي (٢) .

ويمكن أن يناقش بأنه يلزم من ذلك جواز ما غالبه الحرير ؛ لكونه ليس خالصاً ، وأنتم لا تقولون بذلك .
وأجيب

بالتسليم بالمقدمة ، ولكن تُرك العمل فيما غالبه الحرير ؛ لإعطاء الغالب حكم الكل فيبقى ما عداه - وهو النصف - على مقتضى الدليل وهو الإباحة (٣) .
ويمكن الرد على ذلك

بأنه جواب مستنبط من مفهوم المخالفة للقاعدة (إن الغالب يعطى حكم الكل) أي : إن الحرير الذي ليس بأغلب له حكم الأقل ، وهو أمر غير مسلم به .
الدليل الثاني :

أن الأصل في الأشياء الإباحة (٤) .
ونوقش

بأن الأصل في لبس الحرير على الرجال هو الحرمة ؛ لعموم الأخبار الواردة في ذلك ، وليس الإباحة (٥) .

(١) سبق تخرجه ص ٢٤ .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، المجموع (٤٣٨/٤) .

(٣) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٦٦٢/١) .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، المجموع (٤٣٨/٤) .

(٥) الإنصاف (٤٧٦/١) .



الدليل الثالث :

إنه لا يثبت التحريم بالشك ، فإذا شككنا في أمر هل هو من المباح أو من المحرم كره ، ولم يحرم (١) .

ويمكن أن يناقش

بأنه إذا شك في إباحة أمر أو حرمة فإنه لا يصار إلى القول بالكراهة ، بل يصار إلى اليقين وهو الأصل ، وهو إباحة قليل الحرير وحرمة ما عداه ، والنصف ليس بقليل ، فإذا ساوى الحرير غيره كان داخلاً في نطاق التحريم باليقين ، وليس التحريم بالشك .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم - هو القول الأول القاضي بحرمة الخَزّ الذي استوى فيه الحرير بغيره ؛ لقوة أدلته ، ولأنه أمكن الرد على أدلة القول الآخر ، ولأنها من الثياب القسّية التي ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عنها (٢) .

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٢/٢٩٨) .

(٢) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣/٤١٤) .



المطلب الرابع

معيّار تقدير الحرير في المسدّي

اختلف القائلون بجواز لبس الحرّ في معيار تقدير الحرير في المسدّي ، هل الاعتبار بالظهور في الرؤية ، أو بالوزن ؟ على قولين :

القول الأول :

أن الاعتبار بالظهور ، وهذا قول عند الشافعية (١) ، ووجه عند الحنابلة (٢) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

القول الثاني :

أن الاعتبار بالوزن ، وهذا قول الشافعية في الصحيح عندهم (٤) ، ووجه عند الحنابلة (٥) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : " أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبع ، ونهانا عن سبع : ... وفيه ، ونهانا عن خواتيم أو عن تحتم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسيّ ، وعن لبس الحرير والإستبرق ، والديباج " (٦) .

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، المجموع (٤٣٨/٤) ، روضة الطالبين (٥٧٣/١) .

(٢) تصحيح الفروع (٦٧،٦٨/٢) ، الإنصاف (٢٦٠/٣) ، (٢٦١) .

(٣) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، المجموع (٤٣٨/٤) ، روضة الطالبين (٥٧٣/١) .

(٥) هذا الوجه مبني على القول بحرمة المسدّي إن ساوى الحرير غيره ، والصحيح عند الحنابلة جواز لبس المسدّي سواء كان الحرير فيه غالباً أو مغلوباً أو مساوياً كما سبق توضيحه ص ٣٦ - ٣٩ .

انظر : تصحيح الفروع (٦٧،٦٨/٢) ، الإنصاف (٢٦٠/٣) ، (٢٦١) .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧ .



وجه الدلالة :

أن في النهي عن لبس القسِّي دلالة على تحريم ما ظهر فيه الحرير ؛ لأن القسي ثياب بها خطوط حرير لا بد أن تنسج مع غيرها من الكتَّان والقطن ونحوهما ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حرمها لظهور الحرير فيها ، ولم يسأل هل وزن غير الحرير أكثر أو لا (١) .

الدليل الثاني :

أن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر ، وبيان ذلك أن الحرير إذا كان مستوراً بين الوبر فإنه يصير بمنزلة الحشوة ، وبصير الذي يلي الجلد ويظهر هو الوبر ، ولا شك أن الحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر ، إذا ليس في الباطن سرف ولا فخر ، ولا خيلاء بخلاف الظاهر (٢) .

دليل القول الثاني

يمكن الاستدلال لهم بأن الحكم بالأغلب يعتمد على الكمية والقدر ، ومعيار ذلك هو الوزن لا الظهور (٣) .

ويمكن أن يناقش

بأن ذلك يمكن أن يكون صحيحاً لو لم تكن علة التحريم معقولة ، فأما إذا كانت معقولة كما هي هنا فإن الحكم يدور معها ، وهي الخيلاء ، والمفاخرة ، ويتم ذلك بالظهور لا بالمقدار والكمية .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل قول ، تبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بأن معيار القلة والكثرة راجع للظهور لا للوزن ؛ لقوله ما استدلووا به ، ولضعف دليل القول الآخر .
الآثار المترتبة على ذلك :-

١- إن كان الحرير ظاهراً مشاهداً وأكثر وزناً حرم عند الجميع ؛ لاجتماع المعنيين المنظور إليهما (٤) .

(١) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٤١٣/٣) .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٣٠١/٢) .

(٣) لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً فيما اطلعت عليه .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) .



٢- من قال بالأول قال : إن كان الحرير ظاهراً مشاهداً حرم وإن قل وزنه ، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه (١) .

٣- من قال بالثاني قال : إن كان الحرير أكثر وزناً حرم وإن كان مستتراً ، وإن كان الحرير أقل وزناً لم يحرم وإن كان ظاهراً مشاهداً ، لكن قال الخطيب الشَّرييني (٢) من الشافعية : " وينبغي على عدم الحرمة الكراهة " (٣) .

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، المجموع (٤٣٨/٤) .

(٢) هو محمد بن أحمد الشرييني الشافعي المصري القاهرة ، شمس الدين ، المعروف بالخطيب الشرييني ، من تصانيفه : مغني المحتاج في شرح المنهاج ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، توفي سنة : ٩٧٧ هـ .

انظر : الأعلام : ٦/٦ ، معجم المؤلفين : ٦٩/٣ .

(٣) مغني المحتاج (٣٠٧/١) .



المبحث الثالث حكم المُلْحَم بالحرير

وفيه أربعة مطالب :

- الأول : حكم لبس المُلْحَم بالحرير الصافي .
- الثاني : حكم لبس المُلْحَم بالحرير المخلوط .
- الثالث : حكم المُلْحَم الذي تساوى فيه الحرير مع غيره .
- الرابع : معيار تقدير الحرير في المُلْحَم .



المطلب الأول

حكم لبس الملحَم بالحرير الصافي (١) .

أختلف الفقهاء في ذلك ، على قولين :

القول الأول :

التفصيل ، فإن كان الحرير غالباً لم يجز ، وإن كان مغلوباً جاز ، وهذا قول الشافعية (٢) ، وقول الحنابلة (٣) في المعتمد عندهم ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) .

القول الثاني :

عدم الجواز ، سواء كان الحرير غالباً أو مغلوباً ، وهذا قول الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، وقول عند الحنابلة (٧) ، وقول الظاهرية (٨) .

(١) وله صورتان :

١- السدى من غير الحرير ، واللحمة من الحرير . ٢- السدى من حرير وغيره ، واللحمة من حرير .

(٢) الحاوي الكبير (٤٧٨/٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، روضة الطالبين (٥٧٤/١) ، المجموع (٤٣٨/٤) ، مغني المحتاج (٣٠٧/١) .

(٣) المغني (٣٠٧/٢) ، الشرح الكبير (٢٦٠/٣) ، الإنصاف (٢٥٨/٣) ، فتح الملك العزيز شرح الوجيز (٦٦٢/١) ، معونة أولي النهى (٦٠٧/١ ، ٦١٠) .

(٤) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٥) وقد استثنى الحنفية لبس الملحَم في الحرب للضرورة لأمرين : التهيب للعدو بصورته وهوبريقه ولمعانه ، والثاني : دفع معرة السلاح ، أي : مضرتة .

انظر : بدائع الصنائع (١٣١/٥) ، تكملة فتح القدير (٤٥٦/٨) ، تبين الحقائق (١٥/٦) ، مجمع الأنهر (٥٣٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٦) .

(٦) حاشية العدوي على الخرشي (٤٧٣/١) .

(٧) معونة أولي النهى (٦١١/١) .

(٨) المحلى (٤٠ ، ٣٩/٤) .



أدلة القول الأول :

١- أدلة جواز المَلَحَم القليل حريره :

الدليل الأول : عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : " إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، أما السَّدَى والعلم فلا نرى به بأساً " (١) .
وجه الدلالة :

أن الرخصة إنما جاءت في اليسير الذي مقداره أربع أصابع ، والمِسْدَى ، فألحقنا بذلك ما إذا كان الحرير هو الأقل ؛ لأن الحكم للأكثر (٢) .
الدليل الثاني :

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مصمت الحرير ، وأما ما كان سداً قطعاً أو كَتَّان فلا بأس به " (٣) .
وجه الدلالة :

أنه دال على أن المَلَحَم (وهو ما سدي بقطن أو كَتَّان ، وألحم بحرير) إن كان قليلاً فهو مستثنى من النهي .
الدليل الثالث :

إن اليسير مستهلك في الكثير ، فهو كالضبة من الفضة ، والعلم من الحرير (٤) .

٢- أدلة حرمة ما غالبه حرير :

الدليل الأول : إن الغالب يعطى حكم الكل في كثير من الأحكام ، فكذلك هنا (٥) .
الدليل الثاني : إن المعنى الذي حرم الكل من أجله الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وذلك موجود فيما غالبه حرير (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٢/٢٩٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٤) المغني (٢/٣٠٧) .

(٥) فتح الملك العزيز (١/٦٢٢) .

(٦) المصدر السابق .



أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : " إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، أما السَّدَى والعلم فلا نرى به بأساً " (١) .
وجه الدلالة :

إن الرخصة إنما جاءت في شيئين ، الأول : العلم من الحرير ، والآخر : سدى الثوب إن كان من الحرير ، فيكتفى بهما ، ويبقى غيره على حكم العزيمة وهو تحريم كثير الحرير وقليله .
ونوقش بما يلي :

١- أنه معارضٌ برواية أخرى تدل على عدم حصر الرخصة في المسدَى ، بل في كل مركب قليل الحرير ، ومنه المَلْحَم ، ومستند ذلك ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال : " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مصمت الحرير ، وأما ما كان سداه قطعاً أو كَتَّان فلا بأس به " (٢) .

٢- أن قوله (فأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس) من قول ابن عباس -رضي الله عنه- واجتهاده ، وليس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدل على ذلك ما ورد في بعض ألفاظ الحديث وفيه " إنما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الثوب المصمت من قز " . قال ابن عباس : " أما السَّدَى ، والعلم فلا نرى به بأساً " وفي رواية " إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الثوب الحرير المصمت ، فأما الثوب الذي سداه حرير ، ليس بحرير مصمت ، فلا نرى به بأساً ... " .

الدليل الثاني :

أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يلبسون الخَزَّ ، وهو اسم للمسدى بالحرير دون عكسه (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٣) تبين الحقائق (١٥/٦) .



ونوقش

بما سبق بيانه (١) من أن اسم الخَزَّ غير خاص بالمِسْدَى دون غيره ، بل هو شامل للمُلْحَم أيضاً .

الدليل الثالث :

إن العبرة للحممة ، فإن كانت من الحرير حرم ذلك ، وإن كانت من غيره كالمِسْدَى جاز ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أن الثوب لا يكون ثوباً إلا بالنسج ، والنسج باللُّحْمَة ، فكانت هي المعتبرة ، فإن كانت اللُّحْمَة من غير الحرير جاز لبس الثوب وهو الخَزَّ ، وإن كانت من الحرير لم يجز (٢) .
الثاني : أن يقال : إن الثوب لا يكون ثوباً إلا بالنسج ، والنسج بالسِّدَى واللُّحْمَة ، والشيء إذا تعلق وجوده بعلة ذات وصفين ، يضاف إلى آخرهما وجوداً ، وهو اللُّحْمَة ، فكانت هي المعتبرة ، فإن كانت من غير الحرير جاز الثوب ، وهو الخَزَّ ، وإن كانت من الحرير لم يجز لبس الثوب (٣) .

ونوقش بما يلي

- ١- أما قوله بأن (العبرة للحممة ..) فإنه تحكم لا دليل عليه ، بل رخصة جاءت في كل يسير من الحرير ، كالعلم ، والمِسْدَى ، والمُلْحَم .
- ٢- وأما قولهم بأن (النسج باللُّحْمَة) فغير صحيح ، بل هو بالسِّدَى واللُّحْمَة .
- ٣- وأما قولهم بأن (الشيء إذا تعلق وجوده بعلة ذات وصفين ... إلخ) فإنه وإن سلم بأن الثوب لا يكون إلا باللُّحْمَة والسِّدَى وإن الحكم متعلق بعلة ذات وصفين ، فإنه لا يسلم بأن الحكم يضاف إلى آخرهما ، وهو اللُّحْمَة ، فيكون الاعتبار لها ، ولكن الحكم يضاف لما يظهر في المنظر دون ما يخفى ، سواء كانت اللُّحْمَة أو السِّدَى ، فيكون الاعتبار لما يظهر دون ما يخفى (٤) .

(١) في تعريف الخَزَّ ، انظر: ص ٩ .

(٢) تبين الحقائق (١٥/٦) .

(٣) تبين الحقائق مع حاشية الشلي (١٥/٦) .

(٤) البحر الرائق (٢١٦/٨) .



الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو أن المَلْحَمَ إن كان يسيراً فهو جائز ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن سبب الرخصة عام في كل يسير من حرير ، فلا يجوز تخصيص السبب في المسدى فقط ، جاء في البحر المحيط " فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ عَامًّا عَمَّمْنَاهُ ، وَلَمْ يُرَاعَ السَّبَبُ ، وَإِنْ كَانَتْ الرُّخْصَةُ مَنْوُطَةً بِالسَّبَبِ عَلَّقْنَاهُ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى السَّبَبُ إِلَى غَيْرِهِ " (١).

(١) (٢٨٨/٤) .



المطلب الثاني

حكم لبس المُلحَم بالحرير المخلوط (١)

اختلف الفقهاء في ذلك ، على قولين :

القول الأول :

التفصيل ، فإن كان الحرير غالباً لم يجز ، وإن كان مغلوباً جاز ، وهذا قول الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، وقول الحنابلة(٤) في المعتمد عندهم ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥) .

القول الثاني :

عدم الجواز مطلقاً ، سواء كان الحرير غالباً أو مغلوباً ، وهذا قول المالكية(٦) ، وقول عند الحنابلة(٧) ، وقول الظاهرية(٨) .

وقد استدل أصحاب القول الأول والثاني بما سبق أن بيناه في المسألة السابقة (٩) ، وعلى ذلك فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بجواز لبس المُلحَم إن كان الغالب فيه غير الحرير .

(١) وله ثلاث صور :

الأولى : أن السدى من حرير ، واللحمة من حرير وغيره ، والثانية : أن السدى من غير الحرير ، واللحمة من حرير وغيره ، والثالثة : أن السدى من حرير وغيره ، واللحمة من حرير وغيره .

(٢) جاء في الدر المختار(٣٧٧/٦) " قلت : ولم أر ما لو خلطت اللحمة بإبريسم وغيره ، والظاهر اعتبار الغالب " ، وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١١ ، ١١٢) " وينبغي أن يلحق بمسألة الأواني الثوب المنسوج لحمة من حرير وغيره ، فيحل إن كان الحرير أقل وزناً ، أو استويا ، بخلاف ما إذا زاد وزناً ، ولم أره الآن " .

(٣) الحاوي الكبير (٤٧٨/٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، روضة الطالبين (٥٧٤/١) ، المجموع(٤٣٨/٤) ، مغني المحتاج (٣٠٧/١) .

(٤) المغني (٣٠٧/٢) ، الشرح الكبير(٢٦٠/٣) ، الإنصاف (٢٥٨/٣) ، فتح الملك العزيز شرح الوجيز(٦٦٢/١) ، معونة أولي النهى (٦١٠ ، ٦٠٧/١) .

(٥) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٦) حاشية العدوي على الخرشي (٤٧٣/١) .

(٧) معونة أولي النهى (٦١١/١) .

(٨) المحلى (٤٠ ، ٣٩/٤) .

(٩) جعلت هذه المسألة مستقلة عن سابقتها رغم تماثل الأقوال والأدلة ؛ للتنبيه على اختلاف قائلها .



المطلب الثالث

لبس المُلحَم الذي تساوى فيه الحرير مع غيره

اختلف القائلون بجواز لبس المُلحَم بشروطه فيما إذا استوى الحرير مع غيره بأن كانا متساويين فهل يلحق الحرير بالكثير فيحرم ، أو يلحق بالقليل فيحل ؟ على قولين :

القول الأول :

الحرمة ، وهو وجه عند الشافعية (١) ، وقول عند الحنابلة (٢) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

القول الثاني :

الإباحة ، وهو قول الحنفية (٤) ، والوجه الأصح عند الشافعية (٥) ، والوجه الصحيح عند الحنابلة (٦) .

وقد استدل أصحاب القول الأول والثاني بما سبق أن بينناه في مسألة حكم لبس المسدّي الذي تساوى فيه الحرير مع غيره (٧) ، وعلى ذلك فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بحرمة لبس المُلحَم الذي تساوى فيه الحرير مع غيره .

(١) الحاوي الكبير (٤٧٨/٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، روضة الطالبين (٥٧٣/١) ، المجموع (٤٣٨/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٢٦٠/٣) ، الإنصاف (٢٦٠/٣) ، فتح الملك العزيز (٦٦٣/١) .

(٣) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٤) الأشباه والنظائر (ص ١١١ ، ١١٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٦) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، روضة الطالبين (٥٧٣/١) ، المجموع (٤٣٨/٤) ، مغني المحتاج (٣٠٧/١) .

(٦) الشرح الكبير (٢٦٠/٣) ، الإنصاف (٢٦٠/٣) ، فتح الملك العزيز (٦٦٣/١) ، معونة أولي النهى (٦١٠/١) .

(٧) مع ملاحظة أنه رغم تماثل الأقوال في المسألتين إلا أن القائلين بما مختلفون ، فأحببت التنبيه على ذلك بجعل كل منهما في مطلب مستقل ، انظر : ص ٤٠ .



المطلب الرابع

معيّار تقدير الحرير في المُلحَم

اختلف القائلون بجواز لبس المُلحَم بالحرير في معيار الغلبة ، هل هو بالظهور في الرؤية ، أو بالوزن ؟ على قولين :

القول الأول :

أن الاعتبار بالظهور ، وهو القول الصحيح عند الحنابلة (١) ، وقول عند الشافعية (٢) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

القول الثاني :

أن الاعتبار بالوزن ، وهذا قول الحنفية (٤) ، والصحيح عند الشافعية (٥) ، وقول عند الحنابلة (٦) .

وقد استدل أصحاب القول الأول والثاني بما سبق أن بينّا في معيار تقدير الحرير في المسند (٧) ، وعلى ذلك فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بأن الاعتبار هو بالظهور لا بالوزن .

(١) فتح الملك العزيز شرح الوجيز (٦٦٢/١) ، معونة أولي النهى (٦١٠/١) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، المجموع (٤٣٨/٤) ، روضة الطالبين (٥٧٣/١) .

(٣) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٤) الأشباه والنظائر (ص ١١١ ، ١١٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٦) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢) ، المجموع (٤٣٨/٤) ، روضة الطالبين (٥٧٣/١) .

(٦) فتح الملك العزيز شرح الوجيز (٦٦٢/١) .

(٧) انظر : ص ٤٤ .



الخاتمة

الحمد لله على التوفيق والتمام ، والصلاة والسلام على رسوله محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد توصلت من خلال ما سبق في هذا البحث إلى نتائج كثيرة ، من أهمها ما يلي :

- ١- أن معنى الخَزّ عند الفقهاء يطلق عموماً على ثلاثة أشياء ، للوبر الذي ينسج مع الحرير ، أو اسم لمجموع الحرير والوبر ، أو اسم لنوع من الحرير ، وخصوصاً على النسج المركب من حرير وغيره بكيفية معينة ، بأن يكون السّدَى من حرير ، واللّحمة من غير الحرير ؛ كأن تكون من الوبر أو القطن أو الكتّان أو غير ذلك .
- ٢- اتفاق الفقهاء على إباحة الخَزّ الذي هو وبر أو صوف خالص .
- ٣- اتفاق الفقهاء على تحريم الخَزّ الذي هو حرير خالص .
- ٤- رجحان القول بجواز لبس ثياب الخَزّ المسداة بالحرير والمّلحمة بغيره في الجملة .
- ٥- رجحان القول بجواز لبس المسدّى إن كان غير الحرير هو الأغلب .
- ٦- رجحان القول بجرمة لبس المسدّى والملحم إن كان الحرير متساوياً مع غيره .
- ٧- رجحان القول بأن الاعتبار في معيار غلبة الحرير هو للظهور وليس للوزن .
- ٨- رجحان القول بعدم جواز لبس الملحم بالحرير المخلوط إن كان الحرير غالباً ، وجوازه إن كان مغلوباً .



الرسالة الأولى

تحقيق الفرق بين الخبز والملحم

قال -رحمه الله عليه- بعد البسملة ، والحمدلة ، والتصلية^(١) :

وبعد : فهذه مسألة في تحقيق الفرق بين الخبز والملحم معنى ، وحكماً ، والكلام عليها من وجوه :

الأول : في الخبز ، وهو كما عرفه الإقناع والمنتهى ، وغيرهما : ما سدي بإبريسم ، وألحم بوبر أو صوف ونحوه^(٢) .

الثاني : في الملحم ، وهو كما في شرح الإقناع : ما سدي بغير الحرير وألحم به^(٣) ، فهو عكس الخبز .

الثالث : في حكمهما : فنقول - وبالله التوفيق - : لا شك في أن الخبز المذكور مباح ، وأن الملحم حرام ، وهذا على الصحيح من المذهب . قال في الاختيارات : " المنصوص عن أحمد ، وقدماء الأصحاب بإباحة الخبز دون الملحم وغيره ، ويلبس الخبز ، ولا يلبس الملحم ، ولا الديباج " ^(٤) انتهى .

الرابع : أن قولهم في الخبز : ما سدي بإبريسم مقيد بما إذا كان السدى مستتراً ، ولحمته ظاهرة ، فلو ظهر السدى ، واستترت اللحمية ، كان الملحم حكماً فلا شك في تحريمه ، ويدل عليه مواضع من كلامهم : منها ما قاله المجد في شرحه وغيره : " الخبز ما سدي بالإبريسم وألحم بوبر

(١) غداء الألباب شرح منظومة الآداب : ١٩٤/٢ .

(٢) الإقناع : ١٤١/١ ، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي : ١٧٤/١ .

(٣) كشف القناع : ١٦٧/٢ .

(٤) النص الذي أورده النجدي فيه تأخير وتقديم ، والنص كما جاء في الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١١٥) ، ونقله ابن قندس في حاشيته (٦٩/٢) فهو التالي " لأن أبا بكر قال : ويلبس الخبز ، ولا يلبس الملحم ، ولا الديباج . وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب : فإباحة الخبز ، دون الملحم وغيره . فمن زعم أن في الخبز خلافاً فقد غلط "



أو صوف ونحوه ؛ لغلبة اللحمية على الحرير " انتهى ، أي : لأن الحكم للغالب ، ولا شك أن ما استتر لا يغلب ما ظهر ، بل الحكم للظاهر . ومنها قولهم : إذا استوى الحرير وما معه ظهوراً أبيض ، وعبارة الشيخ موسى في شرح الآداب " وإن نسج أي : الحرير مع غيره فالحكم للأكثر ظهوراً ، فإن كان الأكثر ظهوراً الحرير حرم " انتهى .

فانظر إلى مناط الحل أنه الظهور فقط ، أي : لا الوزن ولا غيره ، فلو كان المستتر كله حريراً ، والظاهر بعضه وبَرّ وبعضه غير ، لكن استويا ظهوراً فهو مباح ؛ لصدق ما تقدم عليه ، وهو واضح والله المستعان . ومنها ، وهو أصرحها ، بل العمدة عليه ما نقله الشيخ تقي الدين بن قنّس في حواشي الفروع بعد كلام ذكره عن الاختيارات في الخبز والملحم ، قال : " والخبز أخف من وجهين : أحدهما : أن سداه حرير ، والسدى أيسر من اللحمية ، وهو الذي بيّن ابن عباس جوازه بقوله : فأما العلم من الحرير ، والسدى للثوب فلا بأس به ، الثاني : أن الخبز ثخين ، والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو ، قال : والخبز اسم لثلاثة أشياء : للوبر الذي ينسج معه الحرير ، وهو وبر الأرنب ، واسم لمجموع الحرير والوبر ، واسم لردئ الحرير ، والأول ، والثاني : حلال ، والثالث : حرام " (١) انتهى .

ثم قال النجدي : فقد تبين بمجموع ذلك أن الخبز المباح لا بد أن يكون الحرير فيه مستوراً وإلا فلو كان الخبز اسماً لما سدى بالإبريسم ولو ظهر السدى لكان ينبغي أن يكون الملحم اسماً لما أحم بالإبريسم ولو استترت اللحمية ؛ لأنه عكس الخبز كما تقدم ، فيفضي إلى تحريم ثوب سدي بغير الحرير وأحم بالحرير ، والظاهر كله غير الحرير ، وإلى إباحة عكسه ، وهو ثوب سدي بحرير وأحم بغيره والظاهر كله الحرير ، وهو ظاهر البعد ، وبالله التوفيق . انتهى كلامه بحروفه .

(١) حاشية ابن قنّس : ٦٩/٢ ، الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ ، ١١٥ .



الرسالة الثانية

جواب السفاريني

وأقول -وبالله التوفيق- ومنه استمد المعونة والتحقيق^(١) : كلام النجدي غير بعيد ، وهو في غاية التدقيق ، ومطمح نظره إلى علة التحريم والإباحة ، ونحن إن شاء الله نبين وجه مأخذ شيخ مشايخنا ، الإمام أبي المواهب ، وما اعتمد عليه من عدم حرمة ما سدى بالحرير وألحم بغيره ، ولو كان الظهور للحرير :

اعلم أن عبارة الإقناع بعد قوله : " ويحرم على رجل - ولو كافراً وخثنى - لبس ثياب حرير ... إلخ ، وكذا ما غالبه حرير ظهوراً لا إذا استويا ظهوراً ووزناً أو كان الحرير أكثر وزناً ، والظهورا لغيره ، ولا يحرم خز ، وهو ما سدى بإبريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه " (٢) ، وعبارة المنتهى " ويحرم على غير أنثى حتى كافر لبس ما كله أو غالبه حرير ، إلى أن قال : لا حرير ساوى ما نسج معه ظهوراً وخز - أي ولا يحرم خز - قال : وهو ماسدى بإبريسم وألحم بصوف أو وبر ونحوه " (٣) . قال الشارح : " كقطن ، وكتان ، لحديث ابن عباس قال : إنما نهى - النبي صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت من الحرير ، أما عَلم وسدى الثوب فليس به بأس . رواه أبو داود ، والأثرم (٤) " (٥) . وكذا عبارة الغاية^(٦) فجعلوا ما نسج بالحرير وغيره مسألة مستقلة ، وهذه اعتبروا فيها الظهور ، فما غلب ظهوره كان الحكم له ، وحيث تشمل ثلاث صور ؛ لأنه إما أن يسدى بالحرير وغيره ويلحم كذلك ، أو يسدى بغير الحرير ويلحم به ، أو يسدى بغير الحرير ويلحم به وبغيره . فهذه الثلاث صور نعتبر فيها أغلبية الظهور ، فإن كان الغالب ظهوراً الحرير حرم وإلا فلا . ثم قالوا : " ولا يحرم خز " فجعلوها مسألة مستقلة بنفسها غير

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : ١٩٥/٢ .

(٢) الإقناع : ١٤١/١ .

(٣) منتهى الإرادات مع حاشية النجدي: ١٧٤/١ .

(٤) في المطبوع : أخرجه أحمد وأبو داود .

(٥) كشاف القناع : ١٦٦/٢ .

(٦) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، للشيخ مرعي الكرمي : ١١٢/١ ، ١١٣ .



المسألة الأولى ، وعطفوها بالواو ، ولم يعتبروا فيها الظهور ، بل أطلقوا إباحة ما سدى بالحرير وألحم بغيره ، ولو كان ما قاله المحقق النجدي مراداً لقيدوه بملاحظة قيد ما تقدم ، أو كان الشراح نبهوا عليه . وكان الأصوب في عباراتهم تأخير هذا القيد عن المسألة ، فكانوا يقولون : ويباح الخنز ، وما نسج من حرير وغيره إذا كان غير الحرير أغلب ظهوراً ، أو كان الحرير وغيره سيان . فلما فصلوا هذه المسألة وأخروها عن القيد علمنا أنهم غير معتبرين هذا القيد .

وأيضاً^(١) أي فائدة في التنصيص على هذه المسألة مع ملاحظة هذا القيد فإنها لم تفدنا شيئاً ، إذ هي نسج حرير وغيره ، فيكون ذكرها بعدما ذكروه أولاً تكراراً بلا فائدة ، إذ لا اختلاف بينهما لا معنى ولا حكماً مع اعتنائهم بالاختصار . ألا ترى أنهم حذفوا مسألة الملحم لما شملته العبارة الأولى ، وهذا ظاهر لما تأمل بالإنصاف .

وأما استدلال النجدي بكلام الحجاوي فإنه إنما ذكره عند قول الناظم:

..... من مصمت زد

قال : يعني إنما يحرم لبس الحرير المصمت ، أي : الصرف الذي ليس معه غيره ، فإن نسج مع غيره فالحكم للأكثر ظهوراً ، فإن كان الأكثر ظهوراً الحرير حرم ، وإن استويا ظهوراً أو وزناً ففيه وجهان : المذهب الإباحة . انتهى .

ونحن لا نشك أن مراد الحجاوي في شرح الآداب هو ما صرح به في إقناعه ، وحينئذ يرجع إلى ما قررنا من أنه نسج الحرير مع غيره في غير ما إذا سدى بالحرير وألحم بغيره كما في إقناعه^(٢) ، ثم هو مأخذ كلامه من الآداب الكبرى ، وعبارته " قال غير واحد من أصحابنا : ويباح الخنز نص عليه ، وهو حرير ووبر طاهر من أرنب أو غيره . وقال بعضهم : لا بأس بلبس الخنز نص عليه ، وجعله ابن عقيل كغيره من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره ، وفرق الإمام أحمد بينهما بأن هذا لبسه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذاك محدث ، ذكره في رواية صالح ، وفي رواية بكر : أوماً إلى فرق آخر ، وهو أن الخنز لا سرف فيه ولا خيلاء ، وهذا صريح في

(١) غداء الألباب شرح منظومة الآداب : ١٩٧/٢ .

(٢) الإقناع : ١٤١/١ .



عدم التسوية بين ما نسج أي : من الحرير وغيره ، وبين الخز الذي سدي بالحرير وألحم وغيره " وعلى كلام النجدي لا فرق بينهما في الحكم ، وهو خلاف نص الإمام .

قلت : وأصرح من هذا ما ذكره الإمام العلامة خاتمة المرجحين ، القاضي علاء الدين في تصحيح الفروع قال : " وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره ، وأباحه أحمد " (١) انتهى . يعنى : أن الخز عند ابن عقيل وغيره كالحرير في الحكم المتقدم ، فعلى قول ابن عقيل يكون فيه الخلاف المطلق إذا استويا ، وقد علمت الصحيح منه . قال : " والصحيح إباحته نص عليه ، وقطع به في المغني (٢) ، والكافي (٣) ، والشرح (٤) (٥) ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم ، وقدمه في الآداب وغيره " انتهى . وأما ما نقله عن المجد في شرحه ، فقال في تصحيح الفروع : " الخز : ما عمل من صوف وإبريسم ، قاله في المطلاع في النفقات . وقال في المذهب والمستوعب : ما عمل من إبريسم ووبر طاهر ، كالأرنب وغيرها ، واقتصر عليه في الرعاية والآداب . قال المجد في شرحه وغيره : الخز ما سدي بالإبريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه ؛ لغلبة اللحم على الحرير " (٦) انتهى . فذكر كلامه مؤخراً عن كلام غيره ، ثم أن المجد لم يجعله قيداً ، وإنما أبداه حكمة ، ولو كان كما ذكر النجدي لقال : بشرط أن يكون الحرير مغلوباً في الظهور ، ثم إنا لا ندري على ماذا فرعه ، فإن لعلمائنا قولين في الأغلبية ، هل هي في الوزن أو الظهور ؟ كما أطلق الخلاف في الفروع (٧) ، وأطلقه ابن تميم ، وصاحب الفائق ، وجماعة كما مر .

وقال الحجاوي في لغة إقناعه : " الخز : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة . قال في المطلاع : والخز المعروف الآن كله من الإبريسم ، وهو حرام على الذكور " انتهى . وأما جعله عمدة ما ذهب إليه وهو كلام العلامة ابن قندس فنحن نسوق كلامه بحروفه ، قال - رحمه الله

(١) تصحيح الفروع : ٦٧/٢ .

(٢) المغني : ٣٠٩/١ .

(٣) الكافي : ٢٥٠/١ .

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف : ٢٦٩/٣ .

(٥) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : ١٩٨/٢ .

(٦) تصحيح الفروع : ٦٧/٢ ، ٦٨ .

(٧) الفروع : ٦٦/٢ .



-: "قوله : (وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره ، وأباحه أحمد) الخز : تنسج من صوف وحرير . قال في المطلع : قال أبو السعادات : الخز المعروف أولاً : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، والإبريسم هو الحرير . قال ابن عبد البر : وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء ، وقد اختلف علينا في سدى ذلك الخز ، فقال قوم : كان سداه قطناً ، وقال آخرون : حريراً ، والمعروف من خزننا اليوم أن سداه حرير "(١) . ثم قال ابن قندس في حواشي الفروع : " فائدة : قال في الاختيارات عن أبي بردة : قلنا لعلي - رضي الله عنه - ما القسية ؟ قال : ثياب أتننا من الشام أو من مصر فيها حرير أمثال الأترج . قال أبو عبيد : هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ، فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير ، وليست حريراً(٢) مصمتاً ، وهذا هو الملحم ، والخز أخف من وجهين : أحدهما : أن سداه حرير ، والسدى أيسر من اللحم ، وهو الذي بين ابن عباس - رضي الله عنهما - جوازه بقوله : فأما العلم من الحرير ، والسدى للثوب فلا بأس به . والثاني : أن الخز ثخين ، والحرير مستور بالوبر فيه ، فيصير بمنزلة الحشو ، ثم قال : والخز اسم لثلاثة أشياء : للوبر الذي ينسج مع الحرير ، وهو وبر الأرنب ، واسم لمجموع الحرير والوبر ، واسم لردئ الحرير ، والأول والثاني حلال ، والثالث حرام ، وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز من صور الوجهين ، وجعل التحريم قول أبي بكر ؛ لأنه حرم الملحم والقسي ، والإباحة قول ابن البنا ؛ لأنه أباح الخز . قال : وهذا لا يصح ؛ لأن أبا بكر قال : ويلبس الخز ، ولا يلبس الملحم ، ولا الديباج . وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب بإباحة الخز دون الملحم وغيره . فمن زعم أن في الخز خلافاً فقد غلط(٣) ، وأن الشيخ ذكر المنسوج من الحرير والوبر ، ولم يذكر المنسوج من الحرير والصوف ، وذكره أبو السعادات فيكون قسماً رابعاً "(٤) انتهى كلامه بحروفه .

فذكر ما ذكره النجدي في معرض الفرق بين الملحم وبينه ، وأنه أخف من الملحم من وجهين ، ولم يقل : لا يحل لبسه إلا بشرط استتار الحرير ، وظهور الوبر . ثم إن دلالة كلام العلامة ابن

(١) حاشية ابن قندس : ٦٨ ، ٦٧/٢ .

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : ١٩٩/٢ .

(٣) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٤) حاشية ابن قندس : ٦٩/٢ .



فقدس على ما قاله النجدي من مفهوم المخالفة ، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور عند الأصوليين . وكلام الإقناع والمنتهى ، والغاية وغيرها صريح في إباحة ما سدي بالحرير وألحم بغيره مع تأخير المسألة عن القيد .

قال في الإنصاف : " والصحيح من المذهب : إباحة الخبز ، نص عليه . وفرق الإمام أحمد بأنه لبس الصحابة ، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء ، وجزم به في الكافي ، والمغني ، والشرح ، والرعاية الكبرى " (١) . انتهى .

وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته ، وما يلقيه الصانع من فيه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خزاً ، كما في الإقناع (٢) وغيره ، والله الموفق .

فإن قلت : أي القولين أرجح ؟ ما فهمه النجدي أو أبو المواهب ؟ قلت (٣) : مأخذ النجدي دقيق ، وهو يوافق ما عللوا به ، ولكن - إن شاء الله - ما قاله ، وفهمه أبو المواهب هو التحقيق ، وعليه العمَل ، والله تعالى أعلم .

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير : ٢٦٢/٣ .

(٢) الإقناع : ١٤١/١ ، ١٤٢ .

(٣) غداء الألباب ، شرح منظومة الآداب : ٢٠٠/٢ .



فهرس الأعلام^(١)

م	العلم	الصفحة
١	أحمد بن عبدالحليم = ابن تيمية	١٢
٢	أسامة بن زيد	٣١
٣	أنس بن مالك	٢٧
٤	بسر بن سعيد	٢٨
٥	خصيف بن عبد الرحمن	٢٥
٦	داود بن عمر = داود الأنطاكي	٨
٧	زيد بن ثابت	٢٩
٨	عثمان بن أحمد = عثمان النجدي	٢
٩	عبدالله بن عباس = ابن عباس	١١
١٠	عطارد بن حاجب	٣٠
١١	عمار بن أبي عمار	٢٨
١٢	محمد بن أحمد بن سالم = السفاريني	٣
١٣	محمد بن أحمد = الخطيب الشربيني	٤٦
١٤	محمد بن أحمد بن علي = محمد أحمد الخلوتي	٢
١٥	محمد بن عبد الباقي = أبو المواهب الحنبلي	٢

(١) رتبته حسب الترتيب الهجائي .



٢٣	محمد بن علي = الشوكاني	١٦
٢٨	مروان بن الحكم	١٧
٢٠	يحيى بن شرف = النووي	١٨
٣٤	يوسف بن عبدالله = ابن عبد البر	١٩



فهرس المصادر والمراجع

١- الحديث وشروحه

- ١- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، ليوسف بن عبد البر ، ت: المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- ٤- الجواهر النقي، لعلاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني ، نشر السنة، ملتان - باكستان .
- ٥- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٦- سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
- ٧- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .
- ٨- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، نشر السنة ، ملتان - باكستان .



٩- سنن النسائي = المجتبى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به :
عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: الرابعة ، ١٤١٤ هـ .

١٠- شرح النووي على صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي ، مطبعة دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٣٤٧ هـ .

١١- شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد الطحاوي ، ت: محمد زهري النجار ، دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان ، ط: الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

١٢- صحيح البخاري والمسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وسننه وأيامه ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت: محمد فؤاد
عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ .

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي
البيستي ، ت: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٨ هـ .

١٤- صحيح مسلم والمسمى بالمسند الصحيح من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت :
د. موسى شاهين لاشين ، د. أحمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، بيروت ، ط: الأولى
، ١٤٠٧ هـ .

١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الفكر ، بيروت ،
ط: الثالثة ، ١٣٩٩ هـ .

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، ت: عبدالعزيز بن باز
، دار الفكر ، بيروت .

١٧- مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، ت: أحمد شاكر ، و محمد حامد الفقي ، دار
المعرفة ، بيروت - لبنان .



١٨- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩- مسند الإمام أحمد ، ت: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الثانية ، ١٤٢٠ هـ .

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: الرابعة ، ١٤٠٣ هـ .

٢١- مصنف ابن أبي شيبة ، والمسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ .

٢٢- معجم الطبراني الكبير ، لأبي القاسم الطبراني ، ت: حمدي السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية ، ١٤٠٤ هـ .

٢٣- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط: الرابعة ، ١٤٠٤ هـ .

٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

٢-الفقه الحنفي

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لأبي بكر زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط: الثانية .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية ، بيروت ،



ط: الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط: الثانية .

٥- تكملة فتح القدير فتح القدير ، المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين قاضي زاده ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .

٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصفكي ، مع حاشية ابن عابدين ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .

٨- العناية شرح الهداية للإمام البابري ، بهامش فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩- فتاوى السغدي = التنف في الفتاوى ، لعلي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي ، ت : د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمّان ، ط: الثانية ، ١٤٠٤ هـ .

١٠- الكفاية شرح الهداية ، لجلال الدين الخوارزمي ، مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٢- الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين المرغيناني ، مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .



٣-الفقه المالكي

- ١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢- حاشية الرهوني حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ٣- حاشية العدوي على الخرشي ، للشيخ علي بن أحمد العدوي ، ت : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ٤- حاشية المدني على كنون ، بهامش حاشية الرهوني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ٥- الذخيرة الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت: محمد أبو خبزة وآخرون، دار الغرب ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٩٩٤ م .
- ٦- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، ت: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ٧- المقدمات الممهديات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ت: سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٢ هـ .

٤-الفقه الشافعي

- ١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا .
- ٢- حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان الجمل ، مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء



التراث العربي .

٣- الحاوي الكبير الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، ت: الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٤- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، ت : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٥- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ت: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٦- العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٧- المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (مع تكملة محمد نجيب المطيعي) دار الفكر ، بيروت .

٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ .

٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ .



٥- الفقه الحنبلي

- ١- الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي ، ت: د. أحمد الخليل ، دار العاصمة ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٢- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى الحجاوي ، ت: د. عبدالله التركي ، دار هجر ، ط: الأولى ، ١٤١٨ هـ
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، مع الشرح الكبير ، ت: د. عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- ٤- تصحيح الفروع ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، مع كتاب الفروع ، ت: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- ٥- حاشية ابن قندس ، لتقي الدين أبي بكر إبراهيم بن يوسف البغلي ، مع كتاب الفروع ، ت: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- ٦- حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد ، مع منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ت: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- ٧- الدرر السنية في الاجوبة النجدية ، مجموعة رسائل ومساءل علماء نجد الأعلام ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ، ط : السابعة ، ١٤٢٥ هـ .
- ٨- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت: د. خالد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٩- الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة المقدسي ، ت: د. عبدالله التركي ، دار هجر ،



القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٠- شرح منتهى الإرادات ، والمسمى بدقائق أولى النهى في شرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت .

١١- غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ، تاليف : عبدالمحسن العبيكان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط: الأولى ، ١٤١٩ هـ .

١٢- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، المطبعة السعيدية ، الرياض .

١٣- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ، لمحمد السفاريني الحنبلي ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

١٤- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ، لعلي بن بهاء الدين البغدادي الحنبلي ، ت: أ.د: عبدالمملك الدهيش ، دار خضر ، بيروت ، لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

١٥- الفروع ، لأبي عبدالله ، محمد بن مفلح المقدسي ، ، ت: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

١٦- الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ، ت: د. عبدالله التركي ، دار هجر ، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ

١٧- كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية ، وزارة العدل السعودية ، ط: الأولى ، ١٤٢٤ .

١٨- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

١٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح ، ت: د. فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، دلهي - الهند ، ط: الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٢٠- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب



الإسلامي ، بيروت .

٢١- معونة أولى النهى شرح المنتهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، ت: د.

عبدالمملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٢٢- المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: د.عبدالله التركي ،

ود.عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الثانية ، ١٤١٢ هـ .

٦-فقه الخلاف

١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت: محمود

إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤٠٥ هـ.

٢- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت: لجنة إحياء التراث

العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٧- أصول الفقه

٣- البحر المحيط ، لبدر الدين بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، ت : عبدالقادر العاني، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط: الثانية ، ١٤١٣ هـ .

٨-التراجم

١- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي

المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ،

بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٣- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير



الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط: السابعة ، ١٩٨٦م .

٤- البداية والنهاية البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ت : د. عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٩هـ .

٥- البدر الطالع البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٦- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ت: محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا - حلب ، ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٧- ذيل طبقات الحنابلة الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت .

٨- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ، ت: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٩- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: التاسعة ، ١٤١٣هـ .

١٠- شجرة النور الزكية شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت .

١١- طبقات الشافعية الكبرى طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، ت: د. محمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الثانية ، ١٤١٣هـ .

١٢- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت: خليل الميس



، دار القلم ، بيروت .

١٣- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام ، دار العاصمة ، الرياض ، ط: الثانية ، ١٤١٩ هـ .

١٤- الفكر السامي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه، وعلق عليه : عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ ، دار التراث، القاهرة ، ، ط: الأولى، ١٣٩٦ هـ .

١٥- لسان الميزان ، ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٦- معجم المؤلفين معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٤ هـ .

١٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، ت: د. عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١٠ هـ .

١٨- وفيات الأعيان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، ت: إحسان عباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩-تخريج الأحاديث

١-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط: الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

٢-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، مكتبة الجمهورية، القاهرة .

٣-نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ،



دار الحديث ، القاهرة .

١٠- المعاجم

١- التعاريف = التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ت: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط: الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٢- الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، ت: علي البجاوي ، ومحمد أبو الفضل ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ط: الثانية .

٣- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: الثانية ، ١٤٠٧ هـ .

٤- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، ت: عبدالله الكبير ، ومحمد حسب الله ، وهاشم الشاذلي ، دار المعارف .

٥- مختار الصحاح ، لأبي بكر ، محمد بن عبدالقادر الرازي ، دار الدعوة ، استانبول ، تركيا.

٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.

٧- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ت: محمد بشير الأدلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

٨- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، استانبول.

٩- المغرب في ترتيب المعرب ، لناصر بن عبدالسيد المطرزي ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك محمد الجزري الموصللي ، ت: طاهر الزاوي ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net